جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون – نظام (ل.م.د)

أركان جريمة تبييض الأموال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون.

تخصص: قانون الجنائي والعلوم الإجرامية.

من إعداد الطالبين:

- حداوي صبرينة.

- زرورو عمر.

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د/ يسعد حورية

لجنة المناقشة:

د- أرتباس نذير، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

أ.د يسعد حورية، أستاذة جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....مشرفا ومقررا

أ- محاليي مراد، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2017/09/26

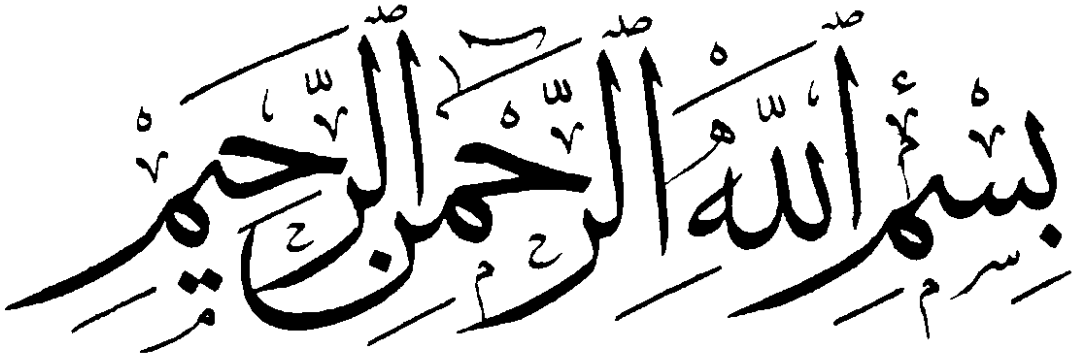
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نشكر الله عزّ وجلّ الذي أعاننا ومدنا بالصبر على إتمام هذا العمل، كما نتقدم بالشكر والامتنان والتقدير لكل من ساعدنا في إعداد وإتمام هذه المذكرة ونركز على وجه الخصوص الأستاذة المشرفة الدكتورة **"يسعد حورية"** على جهودها المبذولة وتوجيهاتها النيرة طوال فترة إعداد هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى جميع الأساتذة الكرام الذين تعلمنا على أيديهم.

وأخيرا نوجه تحية تقدير وإكبار للسادة المناقشين.

صبرينة + عمر

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى جميع أفراد عائلتي خاصة إلى أغلى وأثمن جوهرة في حياتي أمي أطال الله في عمرها.

وإلى أبي العزيز أطال الله في عمره، وإلى أختي العزيزة " إيمان" وإلى أخويا العزيزان " محمد" و "هاشمي" فقد وقفا معي في مشواري الدراسي ماديا ومعنويا إذ أنهما سندي الأكبر في حياتي فأشكركما على الثقة وحسن الظن بي. وإلى جدتي أطال الله في عمرها.

وإلى زوجي المستقبلي "عادل" وابني "آدم ديلان" وكل أفراد عائلته.

وإلى كل أقاربي الأعزاء وإلى كل أصدقائي سامية، أمينة، ليدية، كنزة، خديجة، حسيبة، ليندة.

وكل طلبة قانون الجنائي والعلوم الإجرامية.

وأتقدم بشكري الجزيل إلى أستاذتي المشرفة على هذا العمل "يسعد حورية"، وإلى كل أساتذتي بجامعة مولود معمري وإلى كل من ساعدني ووقف إلى جانبي في إنجاز هذه المذكرة.

صبرينة

إهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذان وقفا بجانبي إلى غاية هذا اليوم.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى أصدقائي الذين وقفوا بجانبي وساعدوني.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

وأرجو أن يحظى بقبولهم جميعا.

عمر

مقدمة

مقدمة:

تمثل ظاهرة تبييض الأموال أو ما يعرف بتبييض الأموال إحدى الظواهر المقلقة للعالم ومن أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، فجريمة تبييض الأموال ذات طابع دولي لا حدود لها، أي أنها جريمة عبر الوطنية تمتد إلى خارج إقليم الدولة الواحدة لارتباطها الوثيق بالتجارة الدولية وسياسات الدول الاقتصادية، وتتمثل عمليات تبييض الأموال بالدرجة الأولى في الأرباح غير المشروعة، فظاهرة تبييض الأموال والتي يعرفها البعض أنها تبييض الأموال يعني إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصاريف دول أخرى أو نقل أو إيداعها أو توظيفها واستثمارها في أنشطة مشروعة سواء كان الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار، قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية، ويرى البعض الآخر بأنه عملية تنطوي على إخفاء لمصدرها متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة، وفي تعريف آخر يعني تبييض الأموال تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل أو أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها والتجهيل بها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك.

وقد قام بسرد القانون الجزائري جريمة تبييض الأموال من خلال قانون العقوبات رقم 66-156 الصادر في 1966/07/08 المعدل بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 يعتبر تبييضا للأموال.

«كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات,

وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

واكتساب الممتلكات أو حيازتها واستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك،

والمشاركة والمساهمة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة».[1]

وعليه تتميز جريمة تبييض الأموال بأنها ذات بعد عبر الوطنية، ويعني أنه من الممكن أن تتوزع أركانها وعناصرها في أكثر من دولة، ويترتب على ذلك أن آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة، ويكمن خطورة هذه الجريمة في أنها جريمة منظمة حيث تعتبر صورة من صور الجرائم الاقتصادية وبهذا تتشكل الجريمة المنظمة التي يرتكبها عدد من الأفراد ويقومون بعدة جرائم من أجل الوصول إلى تبييض الأموال، وبشكل عام تقوم كل جريمة مرتكبة على أركان لتحققها، وعليه ظاهرة تبييض الأموال أو تبييض الأموال من الجرائم التي تجرمها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، لذا تعد هذه الظاهرة جريمة خاصة لها أركان خاصة لقيامها، وبالتالي فالإشكالية المطروحة في بحثنا هذا هي:

ما هي الأركان التي تقوم عليها جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية وفي التشريعات الداخلية؟

[1]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 1966/07/08، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر عدد 49، لسنة 1996 بقانون رقم 04–15 المؤرخ في 2004/11/11، ج. ر عدد 71، لسنة 2004.

الفصل الأول

الأركان القانونية لجريمة تبييض الأموال

الفصل الأول

الأركان القانونية لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العابرة للحدود والتي تمس كل الدول لذا نظمت معظم التشريعات وعالجت هذه الجريمة في قوانينها ولهذه الجريمة أركان تقوم بها كباقي الجرائم وقد أقرت التشريعات الجنائية أن كل جريمة يجب أن تجرم من خلال نص قانوني أي الأخذ بمبدأ الشرعية الجزائية وهو ما يسمى أيضا بالركن الشرعي للجريمة، لذا نتناول الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال **(المبحث الأول)**، كما أنه هناك ركن تتميز به جريمة تبييض الأموال عن باقي الجرائم وهو ركن يتطلب القانون توافره وقت ارتكاب الجريمة ويتمثل في الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

يتمثل الركن الشرعي في ضرورة وجود نص قانوني يتضمن النص صراحة على تجريم ظاهرة تبييض الأموال مع الإشارة إلى العقوبة المفروضة على مرتكب هذا الفعل لذا عالجنا الاتفاقيات الدولية لهذه الظاهرة والتي أقرت على تجريمها على الصعيد الدولي **(المطلب الأول)**، كما سارت معظم القوانين الوضعية الجنائية على منوال الاتفاقيات الدولية وشرعت نصوص قانونية لتجريم ظاهرة تبييض الأموال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تمس الأموال وتنقلها من بلد لآخر، لذا اهتمت الاتفاقيات الدولية بهذه الجريمة من خلال عدة نصوص في بعض الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية فيينا لسنة 1988 **(الفرع الأول)** واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية **(الفرع الثاني)** واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 في فيينا **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

اتفاقية فيينا لسنة 1988

تحت عنوان "الجرائم والجزاءات" ورد في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لسنة 1988 النص على حث الدول على تجريم جملة من الأفعال من ضمنها عملية تبييض الأموال أو تبييض الأموال[1]، فلقد نصت المادة 03 من الاتفاقية في فقرتها (ب/1) على ما يلي:

«تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله»

[1]– علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص، 102.

كما نصت نفس المادة دائما في فقرتها (ب/2)، على أن «**إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم**».[1]

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي يشار إليها اختصارا باتفاقية فيينا والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/11/11 أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكاما محددة لمكافحة تبييض الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات على أن يكون مفهوما أن الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني في هذا الموضوع قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات، لكنه بقي ضمن إطار البحث العلمي، ورسم الخطط وبناء الاستراتيجيات دون أن يصل إلى إطار دولي لتوحيد جهود المكافحة. وهذه الاتفاقية لا تعد من حيث محتواها اتفاقية خاصة بتبييض الأموال، إذ هي في الأساس اتفاقية في إطار مكافحة الاتجار بالمخدرات، بيد أنها تناولت أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، باعتبار أن تجارة المخدرات تمثل أكثر المصادر أهمية للأموال القذرة، محل عمليات التبييض صدرت الاتفاقية في (34) مادة تضمنت أحكاما موضوعية وأخرى إجرائية رسمت الخطوط العريضة للسياسة الجزائية في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، والتي سارت على نهجها فيما بعد معظم الاتفاقيات الدولية[2].

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 1995/02/15 المتعلقة بالمصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا 1988/12/20، ج. ر عدد 7 لسنة 1995.

[2]– صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 18.

لقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتحريم جميع أوجه التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وبضرورة تبني تشريعات داخلية ترمي إلى تجريم أفعال التبييض المنصبة على الأموال المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وعلى الرغم من كون هذه الاتفاقية المصدر الأول للتعريف القانوني لتبييض الأموال، إلا أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من موادها فاكتفت ببيان مختلف صور السلوك المادي المكون لجريمة التبييض.[1]

والجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا قد اقتصرت في تجريمها لأفعال تبييض الأموال على الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها، وقد فضل واضعوها فيما بعد أن يكون نطاق التجريم أشمل، حيث يتناول الأنشطة المتحصلة من الجريمة بوجه عام أو أنشطة الجريمة المنظمة، وهذا ما أوصت به لجنة العمل المالي في توصياتها الأربعين، وأقرته اتفاقية المجلس الأوربي سنة (1990) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأن مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجرائم هي في حد ذاتها مكافحة لتلك الجرائم[2].

ويلاحظ من استعراض صور أو مظاهر السلوك المكون لتبييض الأموال في المادة (03) من اتفاقية فيينا ما يلي:

1) يتضمن تعريف تبييض الأموال كما جاء في الاتفاقية المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال القذرة وهي الإيداع أو التوظيف والتمويه والإدماج.

[1]– تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 18.

[2]– بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة من أجل نيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص ص 30 – 31.

2) اتخذ هذا التعريف الوارد في الاتفاقية أساسا لتعريف تبييض الأموال في العديد من النصوص الدولية اللاحقة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وتبنته أغلب التشريعات الجنائية الداخلية ولكن مع توسيعه للنطاق لأنه مع الزيادة الكبيرة في عدد وأنواع الجرائم المنظمة، فقد اتضح عدم ملائمة قصر نطاق العقاب على تبييض الأموال في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات فقط، وبدت الحاجة تستدعي بصورة ملحة توسيع مجال تطبيق النصوص العقابية المتعلقة بتبييض الأموال.

3) دعت اتفاقية فيينا إلى تجريم مظاهر شيء من السلوك الذي سيسهل من وقوع جرائم تبييض الأموال وهناك مظهرات لهذا التوسيع في التجريم وهما: المظهر الأول تجريم تحريض الغير أو خصهم علانية بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها سابقا ويبدو أن التجريم هنا ينص على التحريض كجريمة مستقلة أما المظهر الثاني هو تجريم الاشتراط في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها سابقا أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

كما يتجلى التوسع في التجريم في التعريف الذي تضمنته الاتفاقية لتعبيري (متحصلات) الجرائم و(الأموال)، محل التبييض فيقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها سابقا كما يقصد بتعبير الأموال (الأصول) أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها[1].

[1]– جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 127 – 128.

الفرع الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 12 ديسمبر سنة 2000، وقد أوجبت المادة السادسة من تلك الاتفاقية على الدول الأطراف ضرورة تجريم أفعال تبييض الأموال غير المشروعة باعتبارها من الجرائم المنظمة التي ترتكب في أكثر من إقليم دولي.[1]

والغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية كما أنها تتضمن أحكاما خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2007، وقد انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02–55 وتشتمل هذه الاتفاقية على واحد وأربعين (41) مادة، إذ تناولته المادة (07) تدابير مكافحة تبييض الأموال[2]، وتسمى أيضا هذه الاتفاقية باتفاقية باليرمو 2000، ولقد خصت المادة السادسة من الاتفاقية التي جاءت بعنوان تجريم تبييض عائدات الأموال[3]، وتعد هذه الاتفاقية من الوثائق الدولية المهمة على صعيد مكافحة جريمة تبييض الأموال حيث اهتمت الاتفاقية بتجريم عمليات تبييض الأموال نظرا لما يمثله كسب المال من هدف رئيس لعصابات الإجرام المنظم وعلى الرغم من أن نسبة كبيرة من هذه الأموال تأتي من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فإن الأنشطة الأخرى للإجرام المنظم تشكل نسبة عالية من

[1]– شريف سيد كامل، مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 45.

[2]– يسعد حورية، المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وتبييض الأموال، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 2، السنة 2011، ص 81 – 82.

[3]– عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص30،.

مجموع العائدات غير المشروعة التي تتسرب إلى النظام المالي العالمي، وقد سارت هذه الاتفاقية على خطى اتفاقية فيينا إلا أنها كانت أكثر دقة من حيث تحديد الجرائم الأصلية ومن حيث التدابير الوقائية والقمعية لجريمة تبييض الأموال بدليل ما يلي:[1]

1) أن تبييض الأموال فيها ليس مقصورا على الأموال المستمدة من نوع معين من الأنشطة الإجرامية كتلك الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1988 ولذلك عرفت المادة (2) من اتفاقية باليرمو تعبير "العائدات الإجرامية" بأنه: "أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ما". وهذا أمر طبيعي لأن أنشطة الإجرام المنظم المتعددة ويمكن استحداث أنشطة جديدة في مجال التجارة الإجرامية التي يقوم عليها هذا النوع من الإجرام.
2) نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ومدنيا وإداريا، تبعا للمبادئ القانونية التي تعتنقها الدولة الطرف، وذلك دون الإخلال بمساءلة الأشخاص الطبيعيين جنائيا عما اقترفوه من جرائم.
3) إنشاء نظام رقابي على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية والجهات الأخرى المعرضة لتبييض الأموال في نطاق اختصاصاها، وذلك لكشف جميع أشكال صور تبييض الأموال مع التشديد على هوية العميل وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
4) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة تنفيذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال، وتجدر الإشارة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أنها تداركت النقائص التي تضمنتها اتفاقية فيينا لسنة

[1]– صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 21.

1988 كإحدى الجرائم المنظمة والخطيرة، وقد حددت الإطار القانوني لهذه الجريمة، ووسعت من نطاق الجرائم الأصلية لتشمل كل الجرائم الخطيرة[1].

ولقد اشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من الأحكام العامة منها وجوب تجريم تبييض الأموال غير المشروعة باعتباره من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فقد جاءت صياغة هذه المادة السادسة من حيث تحديدها مفهوم تبييض الأموال متقاربة مع الاتفاقيات الدولية، حيث تقضي بأن تتخذ كل طرف في الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي والتدابير التشريعية وغيرها مما يلزم لتجريم الأفعال الآتية عندما ترتكب عمدا:[2]

أ) تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص متهم بارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصادرها أو مكانها أو حركتها أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها ما دام أن الفاعل يعلم أن هذه الأموال متحصلة عن جريمة.

ج) مع مراعاة المفاهيم الأساسية في النظام الداخلي لكل دولة طرف:

1. اكتساب أو حيازة أو استعمال الأموال المذكورة مع العلم لحظة تلقيها أنها متحصلة من جريمة.

2. المساهمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو الشروع في ارتكابها.

---

[1]– صالحي نجاة، المرجع السابق، ص ص 22 – 23.

[2]– إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، جريمة تبييض الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 11.

ولتطبيق هذه الأحكام أضافت المادة (2/6) أن على كل دولة طرف أن تتوسع في الجرائم الأصلية التي تتحصل منه الأموال المراد تبييضها، بحيث تشمل كافة الجرائم الجسيمة، ويقصد بها كل فعل يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك[1].

الفرع الثالث

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

يعتبر الفساد واحد من أهم الأسباب التي تطيح باقتصاديات الدول وهذه الاتفاقية، تم التوقيع عليها في عام 2003 بفيينا تستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة الأصعدة لمكافحة ظاهرة الفساد، حيث تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر صور الفساد[2]، وقد أشارت الاتفاقية في ديباجتها إلى قلق الدول الأطراف من عمق الصلة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وفي طبيعتها تبييض الأموال، وفي هذا الإطار عددت الاتفاقية الأفعال التي تدخل في إطار أنشطة تبييض الأموال وطلبت من سائر الدول الأطراف أن تجرم تلك الأفعال بمقتضى تشريعاتها الداخلية، وأن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من تلك التشريعات وكافة ما تجريها عليها من تعديلات لاحقة[3].

[1]– إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 51.

[2]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم تبييض الأموال على شبكة الانترنت – دراسة مقارنة، الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص، 221.

[3]– صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 23.

واشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة متنوعة من الأحكام منها:

1. اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي إلى مكافحة تبييض عائدات الجرائم المتأتية بوجه خاص من الفساد بالإضافة إلى غيرها (وهي لا تخرج كثيرا عن أحكام اتفاقية باليرمو 2000).
2. تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية وكذلك المشاركة والشروع والملاحقة والمقاضاة والجزاءات والتقادم والتجميد والحجز والمصادرة وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.
3. وضع قواعد تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنقاذ القانون والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة.
4. منع ومكافحة إحالة الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية عن أفعال الفساد، بما في ذلك تبييض الأموال وإرجاعها والمساعدة التقنية والتدريب وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها وآليات رصد تنفيذها[1].

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل القضاء ومواجهة الفساد الذي انتشر في مجال الاتصالات وثورة المعلومات والذي امتد آثاره إلى المجتمع الدولي ولم تقف أخطاره عند المجتمعات الوطنية وذلك من أجل ضرب العلاقات الدولية التي تقوم على المساواة إذ أن الاتفاقية تؤكد أن مكافحة الفساد لم يعد شأن داخلي بل أصبح شأنا دوليا يمس المجتمع الدولي والجدير بالذكر أنه على المستوى الإفريقي توجد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بما بوتو في 11 يوليو سنة 2003 والذي صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 06–137 مؤرخ في 10 أفريل 2006[2].

[1]– إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 52– 53.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 06–137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية، ج. ر عدد 24 لسنة 2006.

وعليه فإن الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال هو النص القانوني الذي يجرم فعل ما، أو الأساس القانوني الطي تقوم عليه الجريمة، أي يعني وجود نص قانوني يحرم القيام بفعل أو مجموعة أفعال تشكل في صورتها العامة جريمة تبييض الأموال إذن الركن الشرعي مبدأ شرعية الجريمة والعقاب.[1]

المطلب الثاني

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في القوانين الوطنية

تعتبر اتفاقية فيينا لسنة 1988 أو ما تعرف باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أول اتفاقية تجرم ظاهرة تبييض الأموال وبعدها الاتفاقيات الدولية الأخرى سارت في نفس النهج وألزمت الدول الأطراف بوضع نصوص قانونية داخلية تجرم ظاهرة تبييض الأموال، لذا نصت بعض هذه القوانين التي تأخذ بتجريم هذه الظاهرة ومن بينها القانون الفرنسي **(الفرع الأول)**، والقانون المصري **(الفرع الثاني)** وأخيرا القانون الجزائري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في القانون الفرنسي

كانت جريمة تبييض الأموال في القانون فرنسي تقترن بجنحة المخدرات وتخضع للمادة (627) من قانون الصحة والمادة (415) من قانون الجمارك، ثم صدر بتاريخ 1987/12/31 قانون خاص لتنظيم مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات[2]، فلقد جرم المشرع القانوني أنشطة بتبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم كجريمة قائمة

[1]– يسعد حورية، المرجع السابق، ص 81.

[2]– نقلا عن دليلة مباركي، تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانونكلية الحقوق، جامعة حاج لخضر باتنة، 2008، ص 163.

بذاتها منذ تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1996 بموجب القانون 96–392 المؤرخ في 1996/05/13 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي، وذلك بالمادة 1/324 وذلك بعدما كان يجرم تبييض الأموال وعائدات جريمة الاتجار بالمخدرات فقط بموجب قانون 90–614 المؤرخ في 1990/07/12 بعد المصادقة على معاهدة فيينا 1988[1].

فلما أنشئ المرسوم الصادر بتاريخ 1990/05/10 المتعلق بوزارة المالية هيئة "تراكفين" المكلفة بدراسة وتحليل المعلومات والتأكد من قواعد مكافحة التبييض ثم صدر القانون الفرنسي رقم 90–614 والمرسوم التطبيقي الصادر في 1991/02/13 يفرض على الهيئات المالية التصريح لهيئة "تراكفين" بالمبالغ المسجلة في دفاترها والتي تبدو متأتية من الاتجار بالمخدرات ويشمل جميع العمليات التي تفوق خمسين ألف فرنك فرنسي بالإضافة إلى إمكانية مصادرة الأموال القذرة أو غير المشروعة أو تجميدها او حجزها كما أصدرت قانون آخر بتاريخ 1993/01/29 لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات حيث يلتزم موظفو المؤسسات المالية بإبلاغ هيئة "تراكفين" عن أية عمليات مصرفية مشبوهة وهذا وإن هناك تعديلا آخر في الإطار القانوني للمكافحة نص عليه قانون 1996/05/13 الذي وسع نطاق التبييض ليشمل جميع النشاطات الإجرامية، نستنتج من ذلك أن المشرع الفرنسي أراد بهذا التعديل أن يوسع دائرة المواجهة لعمليات تبييض الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات أو للمحاولين إخفاء هذه الأموال عن أعين السلطات العامة[2].

فلقد شدد من خلال هذا القانون التجريم والعقاب على عملية تبييض الأموال فقد عرفها حسب المادة (1/324) بأنها: "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لمرتكب جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة "ويعتبر من قبيل التبييض أيضا مجرد القيام بتقديم مساعدة في عملية وضع أو إخفاء أو

[1]– نقلا عن عكروم عادل، المرجع السابق، ص 31.

[2]– نقلا عن دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 164 – 165.

تحويل الناتج مباشرة أو غير مباشر لجنحة أو جناية أو الشروع فيها كما شدد العقوبة في حالة الاعتياد أو استعمال التسهيلات في إطار وظيفة مما تسبق يمكن القول أن المشرع الفرنسي أخذ بأسلوب التجريم العام (أولا) مع وجود حالات أخذ فيها بأسلوب التجريم الخاص (ثانيا) كما يلي:

أولا: التجريم العام: اكتفى المشرع الفرنسي أن تكون الجريمة الأولية جناية أو جنحة أيا كان نوعها وأبقى على صور تبييض الأموال التي كانت مقررة في مجال جرائم المخدرات وبعض جرائم الجمركية ومنه أخذ بالأسلوب المطلق عندما أصدر قانون 96 – 392 الأخير.

ثانيا: التجريم الخاص: في القانون الفرنسي توجد ثلاث صور:

1- تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهو ما عالجته المادة 222 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل.
2- نتيجة الأموال المتحصلة عن جرائم الجمركية المادة (415) من قانون الجمارك الفرنسي التي تعد من جرائم تبييض الأموال.
3- تبييض الأموال المتحصلة عن عمل الدعارة، وهذا ما تناولته المادة 225–6 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسع نطاق تبييض الأموال كما عمل على إنشاء جهاز مالي متشعب لضمان مكافحة تبييض الأموال بحيث تقوم باستقصاء المعلومات وتحقيق مكافحة الجريمة[2].

[1]– نقلا عن بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 34.

[2]– زيدومة درياس، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 1، مارس 2011، ص 335.

الفرع الثاني

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في القانون المصـــري

انضمت مصر لمجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 ولقد كان القانون رقم 34 لسنة 1971 والمعدل بالقانون 95 لعام 1980 والمتعلق بفرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وإن كان لا يتضمن نصا صريحا لمواجهة عمليات تبييض الأموال إلا أنه يبقى النص القانوني الوحيد الذي يسمح بتجريد أصحاب الأموال الملوثة من أموالهم لمصلحة الشعب ومع انتشار ظاهرة تبييض الأموال على الصعيدين الوطني والدولي وما ترتب على ذلك من نتائج وخيمة خاصة بالنسبة لمصر جاء اقتراح بمشروع قانون خطر تبييض الأموال في ثمانية مواد[1]، وبعدها صدر القانون (205) لسنة 1990 المتعلق بسرية الحسابات البنكية الغرض منه رفع حجية سرية الحسابات المصرفية وذلك بهدف الكشف من حقيقة الجرائم التي يشتبه في ارتكابها، حيث أنه لم يتضمن تجريما صريحا لعمليات تبييض الأموال[2].

أخذ المشرع المصري بتجريم تبييض الأموال صراحة عند إصداره لقانون تبييض الأموال رقم 80 لسنة 2002 المعمول به ابتداءً من 2002/05/23 يتضح ذلك في المادة (02) منه من عبارة "يحظر" عندما نصت على ما يلي:

"يحظر تبييض الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها ... وذلك سواء وقعت جريمة تبييض

[1]– نقلا عن إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 81.

[2]– بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 36.

الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي[1].

وبحسب قانون تبييض الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 فهو من ناحية يجرم عمليات تبييض الأموال ويعاقب مرتكبيها تم يتتبع العائدات المتحصلة عن الجرائم المرتكبة التي هي محل لهذه الجريمة ومن جانب آخر فإن المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون تلتزم بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وتسجيل هذه البيانات في السجلات التي تخصص لذلك[2]. وقد جاء هذا القانون في (20) مادة تضمنت المادة الأولى تعريفا للمصطلحات الواردة فيه فعرفت الأموال غير المشروعة والمؤسسات المالية التي تخضع لأحكام التبييض بينما حصرت المادة الثانية الجرائم التي تخضع الأموال المتحصلة عنها للتجريم والمذكورة أعلاه وعملا على تشجيع الكشف عن عمليات تبييض الأموال فقد نصت المادة العاشرة من هذا القانون على تقرير مانع من موانع المسؤولية الجنائية بالنسبة للعاملين في المؤسسات المالية الذين يقومون بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من عمليات تبييض الأموال المشتبه فيها والخاضعة لأحكام هذا القانون أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها[3].

[1]– نقلا عن علي لعشب، المرجع السابق، ص 104.

[2]– إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 82.

[3]– جلايلة دليلة، المرجع السابق، ص 144–145.

الفرع الثالث

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

بالرغم من مصادقة الجزائر المبكرة على اتفاقية فيينا إلا أن المشرع الجزائري لم يتخذ أية خطوة في تطبيق هذه الاتفاقية خصوصا وأنها ألزمت الدول المصادقة عليها ضرورة الإسراع في اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم عمليات تبييض الأموال المترتبة عن تجارة المخدرات إلى غاية 2004/11/10 تاريخ إصدار القانون رقم 04–15 المعدل لقانون العقوبات والذي جرمت بمقتضاه عمليات تبييض الأموال في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر9[1].

ولعل تأخر المشرع الجزائري في هذا الجانب راجع للوضع الأمني والاقتصادي والسياسي الذي شهدته البلاد خلال هذه الفترة مما عرقل دخولها في المنظومة القانونية الدولية وفق التطورات الجديدة الأمر الطي ساعد البعض ليقوموا بتبييض مبالغ معتبرة ناتجة من الاتجار بالمخدرات والرشوة والاختلاس وهو ما أشار إليه تقرير أمني أواخر سنة 2000.

حيث أشار أن هناك أموال هائلة غير مشروعة تم إضفاء الشرعية واستثمارها في العقارات وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وإعادة شراء مؤسسات عمومية مفلسة وأهم وقسمات بأسماء مجهولة، كما كشف نفس التقرير أن جزء كبير من هذه الأموال حولت إلى الخارج وقدر بـــ 3.16 مليار دولار.

[1]– باخوية دريس، جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 115.

وهو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل ويضع حدا لهذا الفراغ بتجريم هذه الأفعال[1]، وكشف التقرير أيضا أن جزء كبير من الأموال المبيضة التي حولت إلى الخارج في الفترة السالفة الذكر والمقدرة حسب ما ورد في التقرير بـــ (16.3) مليار دولار، كما كان الوضع الأمني في تلك الفترة غطاء لمبيضي الأموال وفرصة لإفلاتهم من العقاب[2]، حيث وضع المشرع الجزائري عدة خطوات بنصوص قانونية منها:

1) الأمر الرئاسي رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09[3]، المتعلق بالقمع من مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفي الحقيقة أن نصوص هذا الأمر لا تستوعب نشاط عمليات تبييض الأموال بل يمكن أن تصنف بأنها من جرائم الكسب غير المشروع أو مخالفة تنظيم حركة رؤوس الأموال أو الجرائم المالية الأخرى.

2) المرسوم التنفيذي رقم 02-127[4]، المؤرخ في 2002/04/07 يعد أول نص تنظيمي يتعلق بجريمة تبييض الأموال ويتضمن (21) مادة.

3) القانون رقم 02-11[5] الصادر بتاريخ 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 حيث أنه لأول مرة يتطرق فيها المشرع لمصطلح تبييض الأموال وحصر التدابير الواجب اتخاذها للحد من الغش الضريبي والجبائي وتبييض الأموال أين وضع جملة من الترتيبات ذات الصلة بتبييض الأموال لاسيما المواد (104) إلى (109)

---

[1]- بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 37.

[2]- خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

[3]- الأمر الرئاسي رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/90 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، ج.ر. عد 43 لسنة 1996.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 2002/04/07.يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ج.ر. عدد 23 لسنة 2002.

[5]- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج. ر. عدد 86 لسنة 2002.

وبعدها صدر القانون رقم 04–15 يعدل ويتمم قانون العقوبات ويهدف إلى تكييف قانون العقوبات الجزائري مع التحولات السياسية والاقتصادية قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام وخاصة تبييض الأموال لاسيما في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 التي تطرق فيها لمفهوم تبييض الأموال والأحكام الجزائية المقررة أين بينت المادة 389 مكرر الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وهي على سبيل الحصر تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية والمصدر غير المشروع أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية أو مساعدة أو المشاركة في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المقررة أو التحريض أو التآمر على ارتكابها[1].

إضافة لذلك قام المشرع الجزائري بتجريم المساعدة اللاحقة على الجريمة الأولية فاعتبر القائم بها فاعلا أصليا في جريمة تبييض الأموال فضلا عن تجريمه التحريض والشروع والأعمال التحضيرية في هذه الجريمة وهو ما يتجلى من خلال عبارة المشرع "إسداء المشورة بشأنه" وحرصا من المشرع الجزائري على تأكيد هذا التجريم وإدراكا منه عدم كفاية الأحكام المجرمة لنشاط تبييض الأموال الواردة في قانون العقوبات صدر بعد ذلك القانون رقم 05–01[2]، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ليكون بمثابة نص خاص بتجريم هذه الظاهرة[3]، ويتضمن هذا القانون 36 مادة موزعة على ستة فصول ففي الفصل الأول يتناول الاحكام العامة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أما الفصل الثاني فأكد على دور البنوك والمؤسسات المالية للوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب

[1]– بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 37–38.

[2]– القانون رقم 05–01.

[3]– باخوية دريس، المرجع السابق، ص، 116.

كما وضع القانون في هذا الفصل على عاتق البنوك والمؤسسات المالية واجب التحري بكل الطرق القانونية حول مصدر الأموال ووجهاتها والهوية الحقيقية للمتعاملين.

وبعد هذا القانون 05-01 جاء النظام 05-05 المؤرخ في 2005/12/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدعم القانون السابق، وذلك بإيضاح نظام بنك الجزائر ودوره المميز في مكافحة هذا النوع من الجرائم وأخيرا القانون 06-01[1]، المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، وجاء هذا القانون لملائمة التشريع الوطني مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128[2]، المؤرخ في 2004/04/19 حيث تضمن هذا القانون الأحكام العامة التي تشمل المصطلحات المستخدمة وإنشاء هيئة للوقاية من الفساد كما ذكر في المادة الثانية مصطلح العائدات الإجرامية كما تضمن بعض التدابير لمنع تبييض الأموال وذلك بدعوة المؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه كشف جميع أشكال تبييض الأموال كما نص هذا القانون على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد وفي هذا القانون تحدث المشرع على جملة من الجرائم التي ترتبط بتبييض الأموال بعد أن حصرها في القانون 05-01 بتمويل الإرهاب أما بعد سنة 2005 فربطها بجرائم الفساد[3].

[1]- القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 04 – 128 المؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصديق والتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لنيويورك يوم 2003/10/31، ج. ر عدد 26، لسنة 2004.

[3]- بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 39 – 40.

المبحث الثاني

الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية وهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة لها هي التي أنتجت الأموال غير المشروعة، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير مشروع، ويمكن اعتبار هذه الجريمة الاولية ركن من أركان جريمة تبييض الأموال والذي يمكن تسميته بالركن المفترض أو الجريمة الأولية أو الأصلية مصدر الأموال محل التبييض، لذا يجب توضيح هذا الركن المفترض من خلال تعريفه وشروط تحققه **(المطلب الأول)**، وحيث أن هذا الركن تناولته الاتفاقيات الدولية أولا وبعدها القوانين الوطنية كالقانون الجزائري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال وشروط تحققه

الركن المفترض هو ركن لتحقق جريمة تبييض الأموال ويسبق الأركان الأخرى من حيث الزمن لأنه يعتبر الجريمة الأصلية، ويرتبط بعدها بجريمة التبييض، وعليه هذا الركن يختلف عن أركان الجرائم الأخرى، من حيث مكونات الأركان فهو يضاف إلى جانب الركن الشرعي والمادي والمعنوي، لذا يجب تعريفه **(الفرع الأول)**، وتوضيح شروط تحققه كركن لجريمة تبييض الأموال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الركن المفترض

الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال هي الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع في جريمة تبييض الأموال فهي بمثابة المحرك الأول لتسلسل حلقات الفعل الإجرامي الذي ينتهي بتبييض الأموال فجريمة تبييض الاموال نتيجة مترتبة عن الجريمة الأولية صحيح أن هذه الأخيرة لها أركانها والعقوبات المقررة لها ولكن الركن أو الشرط المفترض لها هو وجود جريمة أولية تخلف عنها مال غير مشروع هو محل جريمة تبييض الأموال[1]، ويتمثل الشرط المسبق (الركن المفترض) في جريمة تبييض الأموال في عدم مشروعية مصدر المال فالمشرع في تجريمه لتبييض الأموال يهدف إلى إضفاء الحماية الجنائية على مصدر الأموال التي يحصل عليها الأشخاص ومن ثم يلزم لجريمة تبييض الأموال سبق الحصول على أموال ناتجة عن أفعال جرمية، أي أن جريمة تبييض الأموال يتعين لوقوعها وجود جريمة أولية سابقة على جريمة تبييض الأموال نتجت عنها الأموال غير المشروعة، يسعى أصحابها إلى إضفاء الصفة المشروعة عليها[2].

والركن المفترض يتمثل في قيام الجاني بارتكابه جريمة أولية ترتب عنها عوائد مالية غير مشروعة، ولاكتمال صورة تبييض الأموال يجب أن تمر من خلال مرحلتين تشكل كل منهما جريمة مستقلة عن الأخرى فالأولى ترتكب فيها جريمة يستمد منها مال غير مشروع والثانية تتم فيها عملية التبييض كما أن الأولى تمهد لقيام الثانية وهذه الأخيرة تجد محل قيامها من الأولى مع المحافظة على كامل الاستقلالية بينهما ونجد بعض

[1]– د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة تبييض الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 136.

[2]– دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 177.

الباحثين لا يتفق مع من يقول بأن الجريمة الثانية تعتبر جريمة فرعية، بل تعتبر جريمة مستقلة تبعية ويتصل الشرط المفترض بموضوع الحق المعتدى عليه أو بالسلوك الإجرامي، كما قد يتصل بالجاني أو المجني عليه[1].

وعليه ينصرف مدلول الجريمة الأصلية إلى أي سلوك غير مشروع يضفي عليه المشرع الجنائي وصف التجريم لعدوانه على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، وفي هذا الإطار تطلق بعض التشريعات باب التجريم بالنسبة للجريمة الأصلية إلى كل الجرائم أيا كان نوعها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، في حين يضفي عليها بعض الفقه الآخر وصفا معينا، وعلى اختلاف في هذا الوصف من جريمة خطيرة إلى جريمة جسيمة إلى جريمة منظمة، يذهب البعض الثالث إلى حصرها في مدى العدوان الذي تحققه تلك الجرائم والأموال الناتجة عنها على الحق أو المصلحة محل الاعتبار الجنائي، وعلى ذلك يتبع مدلول الجرائم مصدر المال غير المشروع[2]، فإن جوهر عمليات تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية وبين أصلها غير الشرعي وجعلها تبدو كأنها من مصدر مشروع قانوني.

فلقد كانت بعض المفاهيم الجنائية السائدة في البداية تعتبر تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية في الجريمة الأصلية التي تأتت منها الاموال محل التبييض، بما يعد معه مفترق هذه الجريمة مرتكبها لإحدى صور المساهمة الجنائية في الجريمة الأصلية، أو بما يعد معه مرتكبا لجريمة حيازة أموال متحصلة من جناية أو جنحة لكن ما لبثت أن أصبح موقفا منعقدا ومرد ذلك كون تبييض الأموال يمثل نشاطا إجراميا له خصوصياته ووصف المساهمة قاصر لا يستوعب خصوصية هذه الجريمة سواء من الناحية الموضوعية أو من

[1]– باخوية دريس، المرجع السابق، ص 145.

[2]– عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لجريمة، تبييض الأموال، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص ص 64–65.

الناحية الإجرائية، وإذا كان تكييف تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية لم يصمد أمام خصوصية وتعقد هذه الجريمة فهو نفس الأمر الذي واجهه تكييف تبييض الأموال على سبيل الإخفاء لمتحصلات إجرامية، ومرد ذلك كله الطابع الخاص لجريمة تبييض الأموال ومن هنا جاءت حتمية الإقرار باستقلالية جريمة تبييض الأموال رغم كونها جريمة تبعية تفترض ابتداء وقوع جريمة سابقة وهي الجريمة الأصلية.

فجريمة تبييض الأموال مستقلة عن الجريمة الأصلية سواء من حيث التجريم أو العقاب[1].

الفرع الثاني

شروط تحقق الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال

إن القوانين المقارنة اختلفت نسبيا في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال وذلك حسب أنظمتها القانونية ونظرتها للأموال المبيضة، حيث أن كل القوانين التي تجري بها عمليات تبييض الأموال نتفق على أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تابعة لجريمة سبق ارتكابها، والتي نتجت عنها هذه الأموال غير المشروعة لتأتي بعدها مرحلة تتمثل في عملية تبييض هذه الأموال لتطهيرها وتنظيفها بإحدى الصور الممكنة.

وعند ارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي للجريمة يفترض بداية وجود جريمة سابقة **(أولا)** نتجت عنها أموال غير مشروعة **(ثانيا)**، ومنه فإذا لم يتحصل عن الجريمة أية أموال فلا مجال للحديث عن جريمة تبييض الأموال لأنه يشترط في جريمة تبييض الأموال وجود أموال متحصل عليها من جريمة سابقة وعليه هناك شرطين يجب توفرهما للحديث عن الركن المفترض.

[1]– عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص ص 67– 70.

أولا: وجود جريمة سابقة.

لتحديد الجريمة الأولية أو الأصلية أو ما يسمى الجريمة السابقة انتهجت القوانين المقارنة ثلاثة أساليب وهي:

- **الأسلوب المطلق:** أي ترك المجال مفتوح في تحديد الجريمة السابقة ليشمل كل الجرائم المعاقب عليها في التشريع المعمول بها.
- **أسلوب التقييد:** أي أن المشرع قيد مجال التجريم حسب نوع معين من الجرائم التي تسبق عمليات تبييض الأموال.
- **الأسلوب المختلط:** إن المشرع أخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد المجال الذي يشمله هذا النوع من الجرائم في حين حصر بعض الأنواع من الجرائم التي تجرم عمليات بتبييض الأموال التي تقع على الأموال المتحصلة منها[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري حدد الجريمة الأصلية في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على: «... **عائدات إجرامية...**»، كما عرفها حسب المادة الثانية من القانون 06–01 المتعلق بمكافحة الفساد على أنه: «**العائدات الإجرامية كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة**»، مما يفيد أنه أخذ بالأسلوب المطلق أي تعد جريمة تبييض الأموال كل الأموال الناتجة عن جريمة دون تحديد نوع هذه الجريمة.

هنا المشرع الجزائري وسع مجال ونطاق التجريم في هذا الخصوص وهو أحسن ما فعل، حيث أن هذا النص القانوني يواكب هذه الظاهرة الإجرامية مهما تغيرت أساليب وكيفية ارتكابها ولا تترك المجال لتتنصل المجرمين من المتابعة الجنائية، أما بخصوص التكييف

[1]– بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 41.

القانوني للممتلكات الإجرامية فنصت المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «... **إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها...**».[1]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي أخذ ايضا بالأسلوب المطلق، حيث عرفت المادة 342–1 من قانون العقوبات الفرنسي مضافة بالقانون رقم 96–292 لسنة 1996 الفقرة الأولى والثانية تبييض الأموال، حيث يستخلص منها أن جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة قائمة بحد ذاتها إلا أنها نتيجة لجريمة أصلية، لذلك يلزم لقيامها ارتكاب جريمة سابقة تكون جناية أو جنحة، ويتحصل منها على المال أو الدخل محل التبييض، وهذا ما يطلق عليه الركن المفترض.

ثانيا: وجود مال غير مشروع.

لقد ذكر المشرع الجزائري ألفاظا مترادفة للدلالة على المال غير المشروع كالعائدات الإجرامية، الممتلكات، الأموال، الأملاك هنا هل قصد المشرع حصر الأموال غير المشروعة حتى يعطي أكبر قدر ممكن من صور المال المتداول الذي يكون محلا لجريمة تبييض الأموال؟ إن المادة (04) من القانون 05 – 01 عرفت المال على أنه نوع من الأموال المادية وغير المادية التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت كالوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية الأموال بما في ذلك الائتمانات المصرفية وتذاكر السفر والشبكات المصرفية والحوالات وخطابات الاعتماد. أما القانون الفرنسي تحدث عن لفظ (Les biens) وهو أوسع وأشمل للإطاحة بكل الأموال المادية كانت أو معنوية حيث أن المشرع الفرنسي وبمقتضى تعديل تشريعي عام 1920 استخدم مصطلح دخول وأموال بدلا من مصادر فقد أراد أن يشمل

[1]– عمار عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مداخلة من الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة الأغواط، أيام 2– 4 مارس 2008، ص 149.

التعبير كافة المزايا والفوائد غير المباشرة التي يتحصل عليها من الجريمة الأصلية وهو ما نصت عليه صراحة المادة 1/324 من قانون العقوبات حيث تكلمت عن المدخول الناتج سواء تحققت بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1].

المطلب الثاني

الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

مما سبق يتضح أن الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال هي الجريمة الأولية أو الأصلية والتي ينتج منها أموال غير مشروعة وعليه تطرقت إليه الاتفاقيات الدولية **(الفرع الأول)**، وسارت على نهجها معظم القوانين الوطنية ومن بينها القانون الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية

إن الاتفاقيات الدولية اختلفت في تحديدها للجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة بين مقيد أو مطلق وبين موسع وبين مختلط، فهناك اتفاقيات أخذت بالتقييد **(أولا)** وأخرى بالتوسيع **(ثانيا)** وبعضها بينهما أي المختلطة **(ثالثا)** وتتمثل فيما يلي:

أولا: الاتفاقيات الدولية المقيدة.

يبدو أن الاتفاقيات التي أخذت طابعا مقيدا في تحديدها للجرائم الأصلية، وجدت أساسا لمواجهة جرائم محددة كتجارة المخدرات وما يتعلق بها، كان المجتمع الدولي في ذلك الوقت يعاني منها، فبالتالي كان همه إيجاد وسائل متنوعة لمكافحة ومواجهة تلك الجرائم منها تضييق

[1]– بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 43 – 44.

مجال الإجرام على المجرمين من خلال الرقابة الصارمة على الأموال المتأتية من تلك الجرائم وأهم اتفاقية هي اتفاقية فيينا لعام 1988 لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية يبدو واضحا من خلال تسمية هذه الاتفاقية أنها جاءت معنية وقاصرة على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أن الجرائم التي تجرمها محددة وبالتالي اقتصرت في تجريمها لأفعال تبييض الأموال على الأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وبهذا فإن اتفاقية فيينا جاءت واضحة الدلالة في اتجاهها نحو تضييق نطاق الجريمة الأصلية أو الأولية بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تمثل مصدر العائدات أو المتحصلات غير المشروعة على سبيل الحصر[1].

ثانيا: الاتفاقيات الدولية الموسعة.

أخذت هذه الاتفاقيات أسلوبا مختلفا في مواجهتها للجرائم ومنها جريمة تبييض الأموال على اعتبار أنها المحور الأساسي لمواجهة الجرائم الأخرى ومن هذه الاتفاقيات:

1) اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1991:

هذه الاتفاقية وسعت من نطاق تجريم كثير من الأفعال والجرائم التي يتولد عنها عائدات وأموال غير مشروعة، وقصدت الاتفاقية من وراءها منع كل شخص يقوم وبأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته تقديم أو جمع أموال لاستخدامها في الجرائم، ولا شك أن أول ما يمكن التركيز عليه بقوة هو تجريم تبييض الأموال وتشديد عقوباتها خاصة إذا ما تعلقت بأساسيات ومقومات الدول وأمن واستقرار

[1]– مصطفى ظاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2004، ص 71– 73

مجتمعاتها، وذلك بتوسيع نطاق الجرائم الأصلية ليتجلى أهمية تجريم تبييض الأموال ومواجهته كوسيلة مهمة للحد من تلك الجرائم[1].

2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003:

ذهبت هذه الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد في مادتها (23) إلى أن تعتمد لك دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المذكورة في الفقرة (1) عندما ترتكب عمدا وفي الفقرة (2).

من المادة نفسها نصت على أن تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية، وفي البند (ب) كذلك نصت على أن تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كحد أدنى مجموعة شاملة عن الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.[2]

ثالثا: الاتفاقيات الدولية المختلطة.

نذكر هنا على سبيل المثال توصيات مجموعة العمل المالي الدولية على اعتبار أنها أخذت بالتشديد على بعض الجرائم بشكل خاص وطلبت من الدول الأعضاء إدراج أكبر قدر ممكن من الجرائم ضمن قائمة الجرائم الأصلية في جريمة تبييض الأموال، كما أوصت وأكدت على الدول تجريم تبييض الأموال المتأتية من جميع أو الجرائم التي تضمنتها قوانينها الجنائية الوطنية ثم نادت بتجريم كافة الجرائم الخطيرة، وكذلك النظر في إدراج أكبر قدر ممكن من الجرائم وما كان هدف مجموعة العمل المالي الدولية تضمين الاتفاقيتين فيينا وبالرمو في صدر التوصية الأولى كأساس تعتمد عليها لتجريم الجرائم الأولية، نستخلص مما سبق أن مجموعة العمل المالي الدولية أخذت طابعا مختلطا وموسعا في ذات الوقت وهي ما

[1]- إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص 90-91.

[2]- المرجع نفسه، ص 91-92.

يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الأخرى، وبذلك أخذت تلك التوصيات صداها الواسع بين أغلب الاتفاقيات والتشريعات الداخلية[1].

الفرع الثاني

الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

بالرغم من أن الجزائر صادقت على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا والتي حددت الجرائم الأصلية ذات العوائد التي تكون محلا لعمليات تبييض الأموال في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنه وبالرجوع لنص المادة الرابعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها يتبين أن المشرع الجزائري يأخذ بالمنظور الواسع بالنسبة للشرط المفترض أو الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال إذ يعتبر جميع العوائد المترتبة عن مختلف العمليات الاجرامية تكون محلا لارتكاب جريمة تبييض الأموال[2]، حيث نظم المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال وعالجها في 3 نصوص قانونية وهي الأمر رقم 66–156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائية، القانون رقم 05–01 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والقانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن خلال استقراء هذه النصوص يمكن أن نستشف الموقف الذي سلكه المشرع الجزائري لتحديد نطاق الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع.

[1]– إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 92 – 93.

[2]– باخوية دريس، المرجع السابق، ص 145 – 146.

1) نصوص قانون العقوبات الجزائري:

جرم المشرع الجزائري لأول مرة جريمة تبييض الأموال في القانون 04-15 المعدل والمتم لقانون العقوبات وهذا في القسم السادس تحت عنوان تبييض الأموال وهذا في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات فبالرجوع إلى هذه المواد نجد المشرع يتكلم عن العائدات الإجرامية دون أن يحددها على سبيل الحصر، أو قائمة كما حدث في تشريعات أخرى مما يفيد أنه قد سلك الاتجاه الموسع لنطاق الجريمة الأصلية والذي يقوم على الإطلاق وهذا يظهر من قوله "عائدات إجرامية".

2) قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها:

بالإطلاع على أحكام هذا القانون نجد نص في المادة (04) على أن الجريمة الأصلية هي أية جريمة ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون، وعليه فهذا القانون وسع من نطاق الجريمة الأصلية ولو كانت مرتبكة في الخارج فلم يقتصر على الجرائم المرتكبة بالجزائر بل تعداها ليشمل حتى الجرائم المرتكبة في الخارج.

3) القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

وبالرجوع إلى المادة (42) منه والتي نصت على تبييض عائدات جرائم الفساد ومكافحته وإخفاء عائدات جرائم الفساد نجدها تقتضي أن تكون الجرائم الأصلية إحدى جرائم الفساد[1]. وهي كلما جنح وعليه فنطاق الجريمة الأصلية في جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد أضيق منه في جريمة تبييض الأموال إذ تكون الجريمة الأصلية جنحة فقط عندما يتعلق الأمر بجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد وتكون جناية أو جنحة في جريمة

[1]- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 135.

تبييض الأموال مع استبعاد المخالفة كجريمة أصلية لضالة المتحصلات إن وجدت، وبالتالي استحالة تبييضها عمليا، وعليه فالاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري لتحديد نطاق الجريمة الأصلية، وعلى غرار المشرع الفرنسي هو الاتجاه الموسع الذي يعتمد على الاطلاق والشمول، وهذا لما فيه فائدة عملية في تحديد الجرائم ومواكبة تطور الظاهرة الإجرامية[1].

[1]– فرطاس عبد الحليم، جريمة تبييض الأموال وفقا للأحكام المادة 389 من قانون العقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية العليا للقضاء، ص 22.

الفصل الثانـي

الأركان المحققة لجريمة

تبييض الأموال

الفصل الثاني

الأركان المحققة لجريمة تبييض الأموال

يتفق أغلب الفقه أن أركان الجريمة يجب أن توفر فيها ركنين أساسيان، ركن يتعلق بماديات الجريمة (أو المظهر الخارجي للجريمة) وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة **(المبحث الأول)**.

وهناك ركن أخر أساسي لتحقق هذه الجريمة ويتمثل في الحالة النفسية للجاني وقت إرتكاب الجريمة أو ما يتعلق بالمظهر الداخلي للجاني والمتمثل في إرادته نحو إرتكاب الجريمة وهو ما يسمى بالركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال **(المبحث الثاني)**.[1]

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة[2]، وعليه يعرف الركن المادي بأنه **«مجموعة العناصر المادية التي تتخذ مظهرا تلمسه الحواس على وجه من الوجوه»**[3]

---

[1]- يعتبر هاذين الركنين من أركان الجريمة المتفق عليها بين الفقه القديم والفقه الحديث باعتبارهما أساسيان لتحقق الجريمة ومن دونهما لا يمكن إعتبار الفعل المرتكب جريمة يعاقب عليها القانون.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار همة للطباعة و النشر، و التوزيع، 2011، ص97 .

3- محمد عبد الله أبو بكر سلامة الكيان القانوني لتبييض الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 58.

ويعرف المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بأنه: « **كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال ذات المصدر غير المشروع أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت أو تحويل هذه الأموال أو إستبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إستخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة وغير منقولة أو القيام بعمليات مالية**»[1]، وعليه يتكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من النشاط المكون للجريمة **(المطلب الأول)** والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية في جريمة تبييض الأموال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

النشاط المكون لجريمة تبييض الأموال

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال لأنه يبين نشاط تبييض الأموال في التعامل بأموال غير مشروعة ولهذا السلوك عدة صور وضحها القانون **(الفرع الأول)** ويتعين لوقوع هده الجريمة ضرورة إرتكاب جريمة ينتج عنها مال غير مشروع، يقع عليه النشاط الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال وهو ما يسمى بمحل جريمة تبييض الأموال **(الفرع الثاني)** ولإعطاء وإضفاء الصفة المشروعة على الأموال ذات المصدر غير المشروع تمر هذه الأموال على مراحل تبييض الأموال **(الفرع الثالث)**.

1- القانون رقم 05-01 والمعدل بمقتضى المادة 2 من الأمر رقم 12-02 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر. عدد

الفرع الأول

صور السلوك المكون للجريمة

حددت كل من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري **(أولا)** والمادة 2 من القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لعام 2005 **(ثانيا)** صور نشاط تبييض الأموال غير المشروعة[1].

أولا: صور نشاط تبييض الأموال روفقا لنص المادة 389 مكرر من ق.ع.ج.

فقد نصت المادة 389 مكرر على أن « **يعتبر تبييضا للأموال:**

1-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائد لي إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الأثار القانونية لفعلته.

2-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

3-إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

4-المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها و محاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه».

1- المادة 389 مكرر من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم والمادة 2 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب.

ثانيا: صور نشاط تبييض الأموال وفقا للقانون رقم 05-01.

ونصت المادة 2 من القانون 05-01 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على صور لهذا السلوك، حيث نجد أن المشرع الجزائري يأخذ بأربعة صور للسلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال وتتمثل في:

1- جريمة تحويل الممتلكات أو نقلها:

والتحويل في مفهوم المشرع الجزائري لا يراد به نقل الملكية من شخص لآخر، بل مجرد إستبدال الأموال غير المشروعة بأموال أخرى نظيفة عن طريق إدخالها في دورة مالية شرعية[1]، أما النقل فيخص إنتقال المتحصلات من مكان لآخر سواء تم ذلك بوسيلة مادية كتهريبها أو عن طريق التحويلات البرقية والإلكترونية[2] ويعتبر التهريب من أبز الأساليب التقليدية التي يستخدم في عمليات تبييض الأموال، لذلك حرصت العديد من الدول على مكافحة هذه الظاهرة وذلك بين تشريعات صارمة بغية المكافحة الفعالة لهذه الظاهرة وتشديد الرقابة الجمركية، وتعتبر التحويلات البرقية من أبرز الأساليب الحديثة التي تستخدم في تحويل ونقل الأموال نظرا لسهولتها وسريتها خصوصا وأن بعض البنوك تعمل بنظام البنوك المراسلة في عمليات التحويل لذلك قامت العديد من الدول تبني نظم قانونية صارمة تلزم البنوك التابعة لها ضرورة الإحتفاظ ببيانات الزبون وعملية التحويل التي يقوم بها وحتى التحري الدقيق أحيانا عن هوية الزبون وطبيعة وظروف العملية.[3]

1- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، دار الهدى الجزائر، 2008، ص 161.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة تبييض الأموال بين الوساطة الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2007، ص 64.

3- باخوية دريس، المرجع السابق، ص 159.

2- جريمة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات:

إن كل من الإخفاء و التمويه يعد سلوكا قائما بذاته وليس مجرد عنصر من عناصر السلوك المجرم بحيث يختلفان من حيث المعنى فأما الإختلاف فيقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ولا تهم الطريقة المستعملة في ذلك وأما التمويه فيقصد به إصطناع مظهر المشروعية لممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها فتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع

وبالرجوع إلى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجدها عددت مواضيع الإخفاء أو التمويه والتي قد تناولت الطبيعة الحقيقية للممتلكات، مصدر الممتلكات، مكان الممتلكات كيفية التصرف في الممتلكات، حركة الممتلكات والحقوق المتعلقة بها[1]، وبمقارنة الصورتين الأولى تمهيدا للصورة الثانية و كأنهما تشكلان المراحل التقنية لتبييض الأموال ومن أمثلة الإخفاء أو التمويه إنشاء الشركات الصورية أو شركات الواجهة والتي لا تقوم بالأغراض المنصوص في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية، بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال وعادة ما يصعب تعقب نشاطاتها الإجرامية خاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت لجانب العمليات القانونية بعمليات غير قانونية مثل: شركات التأمين، السياحة وغالبا ما تقوم هذه الشركات بأداء كافة إلتزاماتها المالية[2].

1- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجيستير، في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بقايد، تلمسان، 2008، ص81-82.

2- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 33.

3- جريمة إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية:

وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك و المؤسسات المالية أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة سواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة[1]و لهذا عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن إلى وضع ميكانزمات تقنية لتجنب هذا الإفتراض، وذلك عن طريق إبراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدره الإدخال للمواطن العادي كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبرزا بشكل كاف[2]، وعلى ذلك قضى بتجريم كل شخص طبيعي يكتسب أموال بعلم وقت إكتسابها بأنها عوائد إجرامية غير مشروعة و مهما كان سبب إكتسابه لها[3]، فالحيازة التي أوردها المشرع الجزائري تعني الإستئثار بالشيء سبيل الملك والإختصاص دون حاجة إلى الإستلاء المادي عليه ويعتبر الشخص حائزا ولو حاز الشيء شخص أخر نائبا عنه و يكفي لإعتبار المتهم حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية أما الإكتساب فهو التصرف فيه وإدارته وإيداعه وحفظه ونقله ومن ثمة فإن السلوك الإجرامي وفقا لمنظور المشرع الجزائري فإن تجريم الأفعال لمجرد الإتصال بالمال دون التعامل به وفي هذا التجريم تدرج كافة أفعال الحيازة، الحفظ النقل المادي للأموال بالإضافة إلى الأفعال التي تدفع بالأموال إلى دائرة التعامل[4].

1- خوجة جمال، المرجع السابق، ص 79.

2- مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول، دار هومة ،2003، ص 220.

3- باجوية دريس، المرجع السابق، ص 161.

4- طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 21.

4- جريمة المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التآمر على إرتكابها أو محاول إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه:

تمتد هذه الجريمة إلى كل من ساهم في أي ترتيبات أو إجراءات في أيمن مراحل تبييض الأموال سواءا كان شخصيا أو معنويا وهي الصورة الجريمة التي يجرى على أساسها في غالب الأحيان المؤسسات المالية والمصرفية إذا ما كانت متورطة في ذلك[1]يبد أن كلمة الإشتراك الواردة في الصورة الرابعة من السلوك الإجرامي والتي نصت عليها المادة 389 مكرر السالفة الذكر ليست بالمعنى الوارد في المادة 42 والتي أراد بها المشرع الجزائري الإشتراك في التنفيذ كنشاط أصلي والمقصود وبأفعال الإشتراك حسب نص المادة 389 مكرر كل مساهمة في أفعال تبييض الأموال دون النشاط الإجرامي الأصلي مصدر الأموال غير المشروعة فمن يساعد الجاني في إرتكاب جريمة الإتجار في المخدرات بتسهيل نقلها بسيارته لا يعتبر شريكا في جريمة تبييض الأموال مع الفاعل الأصلي وينطبق وصف الإشتراك في جريمة تبييض الأموال على كل من يقوم بالمساعدة في السلوك الإجرامي وليس الجريمة الأولية التي ترتب عنها عوائد غير مشروعة وذلك إما بإتيان هذا السلوك على سبيل الإشتراك المطلق أو القيام بجزأين هذا السلوك.[2]

فبخصوص إتيان الفعل المكون للسلوك الإجرامي على سبيل الإشتراك المطلق يكون بإتفاق شخصان أو أكثر على تنفيذ النشاط الإجرامي، حيث يعتبر كل فرد شريك للباقين في الجريمة فجميعهم قاموا بذات الفعل المكون للجريمة.[3]

1- قدور علي، المرجع السابق، ص، 35.

2- باخوية دريس، المرجع السابق، ص، 161.

3- محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص397.

الفرع الثاني

محل جريمة تبييض الأموال

محل جريمة تبييض الأموال أو الموضوع الذي ينطوي عليه النشاط الإجرامي هو الأموال غير المشروعة الناتجة عن أفعال جرمية فيتطلب إذن لوقوع جريمة تبييض الأموال وجود شرط مسبق أي سبق إرتكاب جريمة تنتج عنها مال غير مشروع ويقع عليه النشاط الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال ومن ثم فإن الدفع بأن الجريمة الأصلية لم يتولد عنها مال هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين على محكمة الموضوع الرد عليه وتنفيذه كان لذلك وجه، حيث يترتب عليه لوضح تغير وجه الرأي في الدعوى.[1]

وتتعدد تسميات محل جريمة تبييض الأموال وفقا لتعدد التشريعات إلا أن ذلك لا ينفي وحدة المعنى ألا وهو المال المتحصل من مصدر غير مشروع بمختلف صوره وفي سائر الأشكال التي يندمج فيها أو يتحول إليها أو يتبدل على شاكلتها[2]، وإستخدم المشرع الجزائري مصطلح "الممتلكات" للدلالة على محل جريمة تبييض الأموال، حيث توسع في مفهوم المال محل الجريمة بغية ردع الجرم الأصلي وحرمان مرتكب الجريمة من التمتع بعوائدها لأن الممتلكات الناتجة عن نشاط إجرامي يقصد بها أية أموال تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها[3]، فمحل جريمة تبييض الأموال يشمل كافة صور الأموال وتتجلى المفهوم الواسع لتغيير الأموال في ثلاث نقاط:

1- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 187.

2- مفيد نايف الدليمي، تبييض الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006، ص 150.

3- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 146.

1- أنه يستوي أن يكون عائدا مباشرا أو غير مباشر متحصلا عن جناية أو جنحة وكون هذه الأموال مستمدة من الجريمة الواقعة مباشرة، فهذا يعني أنها لازالت تحتفظ بذاتيتها وأمل صيرورتها متحصلة بطريقة غير مباشرة عن الجريمة الواقعة فذاك يغطي كافة صور الأموال التي تجد مصدرها الأصلي في نشاط غير مشروع ولو تحولت أو تبدلت.

2- أنه لا عبرة بطبيعة هذه الأموال ذات المصدر غير المشروع فقد تكون ذات طبيعة مادية (السيارات، المعادن النفيسة) أو غير مادية (الحقوق الأدبية والفنية) منقولة أو ثابتة أو ملموسة أو غير ملموسة.

3- إن تعبير الأموال يتسع ليشمل مظاهر الملكية الرمزية لها كالمستندات القانونية أو الصكوك المثبتة لهذه الملكية أو لأي حق آخر متعلق بها وهو مفهوم يسير إلى حد كبير لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال لا سيما مع حركات تدوير وتوظيف الأموال غير النظيفة وهكذا يسمح تعريف الأموال هذا باستيعاب كافة صور المتحصلات دون قصرها على الأموال النقدية أو المنقولة، ورغم هذا فإن خطر الإفلات منه بفضل التقنيات المصرفية المتطورة ممكن، وبالتالي حتمية اللجوء إلى تكريس فكرة الحلول العيني بكافة نتائجها على نحو يشمل فيه محل تبييض الأموال الصور التالية:

- المتحصلات التي يتم تحويلها إلى أموال أو أصول أو قيم أو منقولات من أي نوع أخر فتحويل صور المتحصلات إذن لا يمنع منها ملاحظاتها.

- إختلاط المتحصلات بأموال أخرى ذات مصدر مشروع لا يحول دون ملاحقة هذه الأموال الإيرادات التي تحصلها المتحصلات.[1]

1- سليمان عبد المنعم، المسؤولية الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 132.

لذا توسع المشرع الجزائري في المال محل جريمة تبييض الأموال وهي كل الأموال المتحصلات الناتجة عن الجريمة أو النشاط الإجرامي مهما كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية ثابتة أو منقولة فقد تكون نقودا أو عقارات أو مستندات أو أسهما أو أوراقا تجارية بمفهوم عام كل شيء له قيمة مالية على أن يكون ناتجا عن جريمة[1]، أما بالنسبة لضبط محل الجريمة يجب الذكر في هذا الشأن إلى أنه لا يشترط لقيام الركن المادي لجريمة تبييض ضبط المال محل الجريمة في يد الجاني لثبوت الجريمة حيث يكفي لثبوت الإدانة أن تثبت للمحكمة أن الفعل أو السلوك الإجرامي الذي ينسب إلى الجاني ارتكابه قد إنصب على مال متحصل من جريمة من الجرائم التي جرم المشرع تبييض متحصلاتها.[2]

الفرع الثالث

مراحل عملية تبييض الأموال

تمر عمليات تبييض الأموال بثلاث مراحل إبتداء بمرحلة إيداع الأموال في إحدى المؤسسات المالية **(أولا)** ثم تليها المرحلة الثانية تعرف بمرحلة التجميع **(ثانيا)** وتنتهي هذه المراحل بمرحلة الإدماج **(ثالثا)**.

أولا: مرحلة الإيداع (التوظيف).

وتسمى أيضا مرحلة الإحلال حيث يبدأ مبيضو الأموال بإيداع الأموال النقدية المتأنية من نشاط غير مشروع في إحدى المصارف أو المؤسسات المالية بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية والتخلص من كمية النقود المتوفرة، وذلك بنقلها إلى مكان أمن كالبنوك مثلا، ومن ثم فإن هذه المرحلة تعني التخلص من الأموال المشبوهة وذلك بإيداعها في البنوك أو المؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو

1- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 318.

2- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 189.

الشيكات السياحية أو المشاركة في مشاريع إستثمارية قد تكون وهمية ثم بيع تلك الأسهم ونقل الأموال إلى خارج حدود الدولة التي تم فيها الإيداع.[1]

تعتبر مرحلة التوظيف والإيداع أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال يلحق بها من مخاطر الإنكشاف نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من مجهودات لكشف الأموال المراد تبييضها وإيقافها مثلا دخولها في عجلة النظام المصرفي العالمي[2]، لذا فمرحلة التوظيف أو الإيداع باعتبارها أضعف المراحل فهي أكثر عرضة للكشف عنها فتى نجحت بسلام ودخلت للمصرف يكون من الصعب لاحقا أن يكشف أمرها ومن الملاحظ أن مبيضو الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة بل يعتمدون على تجنيد العديد من الأشخاص لتقسيم المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليس لديهم أية سوابق أو شبهات.

ثانيا: مرحلة التجميع (التغطية).

وتسمى أيضا التعتيم وتهدف إلى طمس وإخفاء علاقة تلك الأموال مع مصدرها غير المشروع وذلك بإتباع سلسلة من العمليات المصرفية المتشابكة المتشابهة لحد ما إلى التعاملات المالية المشروعة من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة مع التطور التكنولوجي أصبح مبيضو الأموال يلجؤون إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة لتمويه نشاطاتهم من أجل محو أثر الجريمة[3]، وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي أموال الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية

1- هاني السبكي، عمليات تبييض الأموال (دراسة موجزة للمنظور الإسلامي و بعض التشريعات الدولية و الوطنية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 98.

2- أحمد أحمد العمري، جريمة تبييض الأموال، مكتبة العبيكات، الامارات العربية المتحدة 2000، ص 254.

3- هاني السبكي، المرجع السابق، ص 101.

والتحولات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة وتمويه طبيعتها لإستخدامها بحرية في أغراض مختلفة[1]، وبذلك تسمح هذه المرحلة بإخفاء وطمس المصدر الإجرامي للأموال موضوع التبييض وتجعل أمر إكتشافها بواسطة التحقيقات المحتملة شبه مستحيل وتتم هذه المرحلة في أماكن بعيدة عن المكان الأصلي الذي حصلت فيه الأموال وذلك لسببين وهما:

- إبعاد حصيلة هذه الأموال عن المصدر الحقيقي لها.

- المحافظة على بقائها في أمان بعيدا عن أعين الجهات التي تترصدها وتتربص بها[2]، وتكون مهمة عصابات تبييض الأموال في هذه المرحلة هي الفصل التام بين المصدر الإجرامي الأصلي الذي تكونت الثروة عن طريقه وبين ما آلت إليه وأصبحت هذه الثروة في شكلها النقدي الذي تم إيداعه في البنوك والمصارف وتعتمد عصابات تبييض الأموال في هذه المرحلة على المستندات الرسمية التي تدعم شريعة هذه الأموال وبصفة خاصة المستندات التي تصدر عن البنك ومستندات دفع الضرائب وغيرها من الرسوم التي عادة ما لا يتفاوض بشأنها وتتخذها دليلا على مشروعية النشاط الذي مارسه ومن ثم تأيد هذا كله بالمستندات[3]، ويعتبر إستعمال التحويل الإلكتروني أو التلغرافي للأموال تقنية سانحة لإنجاح هذه المرحلة لما تضمنه من سرعة في التحويل دون إظهار آثار للأموال غير المشروعة.

1- صالحي نجات، المرجع السابق، ص 09.

2- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 84.

3- قسيمة محمد، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 41.

ثالثا: مرحلة الإدماج.

تمثل هذه المرحلة الحلقة الأخيرة في سلسلة التبييض وهي مرحلة تكون فيها الأموال مهيأة للإستعمال في أية لحظة دون اللجوء إلى تبرير مصدرها[1]، ففيها يقوم المبيض بدمج الأموال غير المشروعة في الإقتصاد وجعلها تخرج بمظهر مشروع وهذا التغطية مصدرها تغطية نهائية وتمتاز هذه المرحلة بعلنية نشاطها، وذلك من خلال دمج هذه الأموال في الدورة الإقتصادية، بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصدر غير مشروع وإضفاء الطابع الشرعي والقانوني على أعمالها، ومنه يصبح من المستطاع والسهل إعادة إستثمار هذه الأموال في أي أنشطة أخرى والقيام بتوظيفها أو إستثمارها في الإقتصاد الحقيقي وعادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عملية تبييض الأموال.

إن هذه المرحلة هي الأصعب إكتشافا بإعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات.[2]

المطلب الثاني

النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية

بالإضافة إلى نشاط الإجرامي يقوم الركن المادي لجريمة تبييض الأموال على عنصرين أساسيان آخرين، هما النتيجة الإجرامية والتي تعتبر أثرا لإرتكاب السلوك المجرم **(الفرع الأول)**، والعنصر الثاني وهو علاقة السببية التي تربط بين التصرف أو السلوك المجرم والنتيجة الجرمية الضارة التي يعتد المشرع بها **(الفرع الثاني)**.

1- نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 16.

2- بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الأول

النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية تمثل «الأثر القانوني الذي يترتب على السلوك الإجرامي بمعنى أخر العدوان النهائي على المصلحة التي يحميها القانون»[1]، وإختلف الفقه حول مذلول النتيجة الإجرامية لجريمة تبييض الأموال فيرى جانب منه أن للنتيجة مفهوم قانوني يتمثل في الإعتماد على مصلحة يحميها القانون وبالتالي مجرد المساس بهذه المصلحة يحقق النتيجة الإجرامية دون الحاجة لإحداث أثر مادي، في حين يرى جانب أخر من الفقه أن النتيجة الإجرامية مفهوم مادي يتمثل في ضرورة وجود تغيير ملموس يحدث أثرا في العالم الخارجي، و على هذا الأساس قسم الفقه الجرائم إلى جرائم شكلية أو جرائم الخطر وجرائم ذات نتيجة أو جرائم الضرر.

ونتيجة لهذا التقسيم إختلف الفقه حول طبيعة جريمة تبييض الأموال بخصوص ما إذا كانت جريمة شكلية لا يشترط لقيامها حدوث نتيجة أو ضرر مادي أو ما إذا كانت جريمة مادية ذات نتيجة إجرامية والمشرع الجزائري ومن خلال إستقراء نصوص التجريم الخاصة بتبييض الأموال نجده يتطلب لتوقيع الجزاء عن جريمة تبييض الأموال أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة تتمثل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات[2]، والجامع أن صور السلوك الإجرامي كلها التي تتحقق بها النتيجة الإجرامية هو إحداث تغير في جوهر المال المتحصل من الجريمة الأصلية إما بإخفاء تمويه طبيعة أو مصدر أو حركة أو ملكية أو مكان أو طريقة التصرف بذلك المال أو تلك المتحصلات.[3]

1- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 189.

2- باخوة دريس، المرجع السابق، ص ص 167-177.

3- عبد الفتاح سليمان، مكافحة تبييض الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 78.

أما الفقه إنقسم إلى إتجاهين بإعتبار جريمة تبييض الأموال من الجرائم الشكلية **(أولا)** أو من الجرائم المادية **(ثانيا)**.

أولا: جريمة تبييض الاموال من الجرائم الشكلية.

يرى هذا الاتجاه أن النتيجة ليست عنصرا في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بل يكفي أن يقع الفعل الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه حتى يتحقق الركن المادي فإذا ما اقترن ذلك بالركن المعنوي توافرت المسؤولية الجنائية ومن ثم فإن من يقوم بالمساعدة في عمليات إيداع أو تحويل أموال وهو يعلم بأنها متحصلة من مصدر غير مشروع يعد مرتكبا لجريمة تبييض الأموال بصرف النظر عن تحقق إخفاء مصدر الأموال أو التمويه حقيقتها.[1]

ثانيا: جريمة تبييض الأموال من الجرائم المادية.

يرى هذا الإتجاه بأن جريمة تبييض الأموال لا تتم إلا بتحقيق نتيجة مادية معينة تتمثل في بلوغ الغاية من إضفاء المشروعية والتوصل إلى الأموال عن مصدرها غير المشروع.[2]

وهكذا فإن المسؤولية الجنائية تنطبق على جرائم تبييض الأموال ليس عند تحقق نتيجة معينة حسب ولكن أيضا في حالة السلوك المجرد عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر هذا من ناحية أخرى فإن النتيجة في جريمة تبييض الأموال غالبا يتأجل تحققها فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك الإجرامي، الأمر الذي يثير مسألة بالغة الأهمية تتعلق بالامتداد المكاني والزماني للنتيجة الإجرامية في تبييض الأموال وما ينشأ عن ذلك من مشاكل قانونية دقيقة.[3]

1- إبراهيم عبد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة تبييض الأموال، دار النهضة العربية، 1999، ص 69.
2- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 191.
3- جلايلة دليلة، المرجع السابق، ص 153.

ومن خلال تناولنا لبعض الإتفاقيات وبعض القوانين المقارنة نجد أن النتيجة الإجرامية تتمثل في إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال وإستنادا إلى ما تقدم يمكن القول أن النتيجة الإجرامية لتبييض الأموال تتمثل في إبعاد أو فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الإجرامي وإظهارها على أنها أموال ومتحصلات مشروعة من مصدر مشروع.[1]

الفرع الثاني

علاقـــة السببية

العلاقة السببية هي التي تربط بين التصرف أو السلوك المجرم والنتيجة الجرمية الضارة التي يعتد الشارع بها وهي تثبت أن النتيجة هي حتما وبلا شك متأتية عن مفارقة الفعل المجرم وأنه هو الذي أدى إلى إحداثها[2]، بينما يرى البعض الأخر أنها تتمثل في إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما فلا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع السلوك الإجرامي وتحصل نتيجة إجرامية معنية بل يجب لأن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك ولكي يكتمل البنيان القانوني للجريمة في ركنها المادي لابد أن يرتبط السلوك فعلا بالنتيجة المحظورة التي تحققت ليرتبط السبب بالمسبب وبالتالي إذا كانت جريمة تبييض الأموال من الجرائم المادية التي تستلزم ترتيب نتيجة إجرامية لقيامها فلا تثار أية إشكالية إذا طبق عليها الأحكام العامة المقررة للجرائم العادية أما إذا إعتبرنا جريمة تبييض

1-إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص، 127.

2-عكروم عادل، المرجع السابق، ص،39.

الأموال من الجرائم الشكلية فتصبح علاقة السببية هنا غير ذي جدوى على إعتبار قيام مسؤولية الجاني بمجرد الاعتداء على مصلحة محمية دونما حاجة لترتيب نتيجة إجرامية.[1]

لقد حرصت الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية على التأكيد والتسوية بين السببية أو العلاقة المباشرة وغير المباشرة بين السلوك والنتيجة على الرغم من معارضة العديد من الدول لهذه التسوية ومن المؤكد أن العلاقة غير مباشرة يتطلب إثباتها جهودا مضاعفة لسلطات التحري والإستدلال والتحقيق، وبناءا على ما تقدم فإن مجرد الشروع في جريمة تبييض الأموال يعتبر محققا إذا لم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لإرتكاب الجريمة وبالتالي فإن القيام بالأعمال المادية أو القانونية بهدف تبييض الأموال قبل تحقيق الغاية الجريمة يشكل محاولة أو شروعا في جريمة تبييض الأموال وهكذا فإن إدخال الأموال في الدورة المالية (التوظيف) من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع (التجميع) دون الوصول إلى مرحلة إضفاء الشرعية على تلك الأموال لسبب خارج عن إرادة الفاعل يعتبر محاولة لجريمة تبييض الأموال يستوجب إنزال العقوبة.[2]

فمفهوم الرابطة السببية يبين لنا أنها ضرورية وأساسية لقيام الركن المادي للجريمة وأنه يدور معها وجودا وعدما إذ أنه يفقد وحدته بدونها وتصبح النتيجة غير ذات الصلة بالسلوك المجرم و يصعب عندئذ إسناد هذه النتيجة الجرمية الضارة إلى مرتكب السلوك الإجرامي ففي مجال تبييض الأموال تتوافر بإرتباط السلوك الإجرامي الذي إنصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون والذي ينسب إلى الجاني بالنتيجة الجرمية والتي تمثل طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعته أو حقيقته أو الحيلولة دون إكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الصفة الشرعية على الأموال

1- باخوية دريس، المرجع السابق، ص،180.

2- إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 129.

غير المشروعة[1]، فالعلاقة السببية في القانون الجنائي هي رباط بين قطبين أحدهما السلوك الإجرامي الذي يمثل دور السبب والآخر النتيجة الإجرامية وتمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب، وعلى هذه العلاقة السببية يمكننا أن نسند حاجة النتيجة الإجرامية من الناحية المادية إلى السلوك الصادر عن الجاني بإعتباره سببا لها ليتسنى لنا تحديد المسؤولية الجنائية عن هذه النتيجة وبهذا تساهم العلاقة السببية في بناء الركن المادي للجريمة محددة نطاق إسناد النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي الذي سببها كما أنها تساهم في تحديد إطار المسؤولية الجنائية عن هذه النتيجة.[2]

المبحث الثاني

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة[3]، أي توفر الإرادة التي تقترن بالسلوك، والتي تكون متجهة للقيام بالفعل وإحداث النتيجة، فتقوم بها جريمة عمدية، وقد تكون متجهة للسلوك دون النتيجة فتقوم بها جريمة غير عمدية[4].

فجريمة تبييض الأموال لا تختلف عن الجرائم الأخرى، فهي لا تتطلب لقيامها أن يأتي الجاني فحسب أحد صور السلوك الإجرامي التي بتوافر من خلالها الركن المادي، وإنما ينبغي أيضا توفر الركن المعنوي، الذي يتطلب القصد الجنائي بالدرجة الأولى سواء

1- جلايلة دليلة، المرجع السابق، ص 154-155.

2- إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 128.

3- رمزي نجيب القسوس، تبييض الأموال جريمة العصر (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص 29.

4- لعشب علي، المرجع السابق، ص 108.

القصد العام أو القصد الخاص[1]. باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية تقوم على أساس القصد الجنائي فمن المتعذر وقوعها عن طريق الخطأ أو الإهمال، بمعني أنه يستوجب لغرض مسائلة الجاني أن يثبت لديه توافر القصد العام والقصد الخاص لكي تقوم المسؤولية القصدية.[2]

نجد أن المشرع الجزائري يأخذ بالقصد العام بعنصرية العلم والإرادة، والقصد الخاص ويظهر ذلك من خلال نص **المادة 389** مكرر من قانون العقوبات والمادة 02 من قانون 05-01 المتعلق بالتبييض، لتكون بذلك جريمة تبييض الأموال تتطلب لإحداثها القصد العام والقصد الخاص الذي هو اتجاه نية الجاني إلى إخفاء وتمويه مصدر الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أو غيرها من الجرائم.[3]

يتحقق الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو الغير منقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية[4].

وعليه فالركن المعنوي قد يقوم على القاصد العام **(المطلب الأول)** وقد يقوم على القصد الخاص **(المطلب الثاني)**.

---

[1]- محمد علي العريان، عمليات تبييض الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الاسكندرية 2005، ص 315.

[2]- عادل علي المانع، البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق، العدد 01، مارس 2005، جامعة القاهرة، مصر، ص 121.

[3]- عادل علي المانع، المرجع السابق، ص 121.

[4]- قسمية محمد، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال ، مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر، 2007، ص 22.

المطلب الأول

القصد العام لجريمة تبييض الأموال

يعتبر القصد العام من أحد العناصر الضرورية لقيام الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال، الذي هو انصراف علم الجاني بأنه يمارس نشاطا غير مشروع (التبييض)، بأموال أو متحصلات من جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في القانون، ومع ذلك تنصرف إرادته إلي ارتكاب هذا السلوك الإجرامي وكذلك قبول النتائج المترتبة عليه ،وهو ما يعبر عنه في القواعد العامة لقانون العقوبات بنظرية العلم والإرادة، أي العلم بحقيقة السلوك الإجرامي وحظر المشرع له ومع ذلك تنصرف الإرادة إلى إتيان السلوك الإجرامي وقبول نتائجه[1]. ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر ق.ع.ج /4/3/2، والمادة 02 /4/3/2 القانون 05-01.

يقوم القصد العام لجريمة التبييض على عنصرين، العلم **(الفرع الأول)** وهو معرفة الفاعل بأن القانون يجرم الفعل الذي يريد اقترافه ويعاقب عليه، والإرادة **(الفرع الثاني)** وهي ظاهرة نفسية أو قوة تحرك الإنسان لتحقيق غاية يتوخاها.[2] وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتناول فيه (العلم بالمصدر غير المشروع)، وفي الفرع الثاني (الإرادة سلوك تبييض الأموال).

[1] - عبد الفتاح بيومي الحجازي، جريمة تبييض الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2005، ص 172.

[2] – خالد سليمان ، تبييض الأموال –جريمة بلا حدود– دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000، ص 41.

الفرع الأول

العلم بالمصدر غير المشروع للأموال

ينبغي أن يتوفر في تبييض الأموال العلم بحقيقة العلم المصدر غير المشروع للأموال أي العلم الواقعي بكون هذه الأموال متحصلة من عمل غير مشروع، فلا يكفي فقط اعتقاد الشخص خطأ وعلى خلاف الواقع بالمصدر غير المشروع للأموال فلا عقاب على الجريمة الظنية التي تقوم إلا في ذهن فاعلها.[1]

فقانونا يكفي لقيام جريمة التبييض توافر عنصر القصد الجنائي بأن يكون المتهم على علم بالطبيعة غير الشرعية للأموال بغض النظر عن الدافع الذي دفعه الي ارتكاب الجريمة ، وهذا ما أشارت إليه المادة 389 مكرر ق.ع.ج، والمادة 02 من قانون 05-01، وأشارت إليه أيضا اتفاقية فينا لعام 1988 في المادة 03 المتعلقة بالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أكدت فيه على عنصر العلم في تحديدها للركن المعنوي ويظهر ذلك من حيث:

أولا: طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية فينا 1988 المتعلقة بالإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

نصت الاتفاقية في متن المادة الثالثة البند الأول أن هذه الجرائم تعد جرائم عمدية كونها تقضي على تجريم نشاطات تبييض الأموال، في حال ارتكابها عمدا، وبالتالي استبعاد عنصر الإهمال و الخطأ في مثل هده الجرائم.

[1]– رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 31.

ثانيا: عناصر الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية فينا.

تعتبر الاتفاقية العلم عنصر أساسي في الركن المعنوي في الصور الثلاثة التي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة.

1- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص في الاتفاقية.

2- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وبهدف إخفاء آو تمويه مصدرها غير المشروع، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط على الإفلات من العواقب القانونية.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

ثالثا: الاستدلال لجريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية فينا.

أما من حيث الاستدلال وضحت الاتفاقية في المادة الثالثة منها البند الثالث من الاتفاقية انه يمكن الاستخلاص من خلال الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعة، العلم أو القصد المطلوب ليكون ركنا للجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.[1]

لم يتعرض المشرع الجزائري في مواده 389 مكرر ق.ع.ج والمادة 02 من قانون 05-01 عن طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال على خلاف ما تقرر في

[1]- أروى فايز الفاعوري، جريمة تبييض الأموال، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 152 و ص 157.

اتفاقية فينا ، واكتفي بالنص صراحة عن العنصر المكون للجريمة ألا وهو "العلم" فمتي توفر العنصر قامت الجريمة واستحق تطبيق العقاب على الجاني.[1]

الفرع الثاني

الإرادة سلوك تبييض الأموال

الإرادة في مفهومها الأصلي هي توجيه النشاط الذهني النفسي لتحقيق غاية في داخل شخص، لإظهارها للمحيط الخارجي، ويظهر ذلك بالسلوك والنشاطات التي تحدث آثار قانونية، والإرادة في نشاط تبييض الأموال لا تختلف عن غيرها كأن تتجه إرادة تحويل أو نقل الأموال غير الشرعية. وتعتبر الإرادة في هذه الجريمة من العناصر الجوهرية في توفر القصد الجنائي، بشرط أن تكون هذه الإرادة واعية، أي أن يعبر عن إرادة واعية، خالية من الجنون، السكر الاضطراري، صغر السن...الخ. وألا تكون مشوبة بعيب الإكراه.[2]

أولا: الإرادة كجوهر للقصد الجنائي.

الإرادة جوهر القصد وأبرز عناصره، لأن القصد أو العمد هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، وإذا كان هذا الأمر إجراميا كان القصد جنائيا، ولا يتصور قيام الجريمة قانونا إذا انتفى ركنها المعنوي، وينتفي الركن المعنوي في حالة ما إذا تخلف النشاط المكون للجريمة (الركن المادي)، سواء تمثل هذا النشاط في فعل إيجابي، أو امتناع عن عمل يأمر به القانون.[3]

---

[1]– تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والرقابة منها، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 81.

[2]– فريدة الزعبي، المرجع السابق، ص 43.

[3]– خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص 97.

استقر القضاء منذ زمن بعيد على استبعاد وصف الجريمة سواء جريمة تبييض الأموال أو غيرها من الجرائم، إذا كان النشاط الذي أتاه المتهم غير إرادي، أي يعبر عن إرادة غير واعية، فبالتالي ينتفي الركن المعنوي الذي يحول دون قيام الجريمة، ويمنع بالتالي من معاقبة المتهم، كما ينتفي الوصف القانوني للجريمة، ولو كان نشاط الفاعل إراديا، متى ثبت أن إرادته لم تكن واعية.[1]

هكذا يمكن القول أن توافر جريمة تبييض الأموال قانونا تتطلب إرادة الفاعل وهي صور النشاط المكون للجريمة، وأن تتجه نية الفاعل إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة وأن تكون هذه الإرادة حرة وواعية، ففي حالة افتقادها تسقط العقوبة.

إلا أن هذه الإرادة "الآثمة" أو "الإجرامية" تخلق مجموعة من الصعوبات لاكتشافها في بعض صور جريمة تبييض الأموال، هذا من ناحية، فضلا عن صعوبة إثارة بعض الأسباب التقليدية لافتقاد أو تعيب الإرادة في صدد هذه الجريمة.

فإن كان من الممكن استظهار النية الإجرامية والتثبيت من توافرها لدى الجاني، وكان ذلك في حالتي تمويه مصدر الأموال غير المشروعة أو نقل أو إخفاء هذه الأموال، فالأمر غير ذلك في حالة إيداع، أو تلقي أو توظيف أو تحويل هذه الأموال المتحصلة عن جناية أو جنحة، حيث تخلق صعوبات لا ينبغي الاستهانة بها خاصة في ضوء العمليات المتنوعة والمعقدة والمتطورة، وفائقة السرعة التي تتم بها هذه الأنشطة من المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، داخل وعبر البلدان المختلفة[2].

[1]– خلف الله عبد العزيز المرجع نفسه، ص 97.

[2]– مصطفى طاهر المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص 114.

ثانيا: انتفاد إرادة النشاط المكون لجريمة تبييض الأموال.

يجب أن يكون سلوك التبييض إرادي لكي يتوفر الركن المعنوي، وأن يكون هذا السلوك يعبر عن إرادة المبيض مباشرة دون أن يشوبها عيب من عيوب الإرادة[1]. لأنه قد ينفي الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال وبالتالي قد تنتفي المسؤولية الجنائية للفاعل، فقد تنعدم هذه الإرادة لسبب من الأسباب التقليدية، هي حالتي الإكراه والضرورة التي يمكن التذرع بها لتنتفي المسؤولية[2].

كما وأنه لا يمكن التحجج بانتفاء المسؤولية بسبب الإكراه الأدبي، أو ما تفرضه طبيعة العمل أو المهنة في تنفيذ النصوص واللوائح والتعليمات أو أوامر الرؤساء، كأن يقوم شخص بنقل أو تحويلا للأموال غير المشروعة بطلب من رئيسة وهو يعلم حقيقة هذه الأموال ففي هذه الحالة لا تنتفي المسؤولية لأنه توفر فيه شرط "العلم" .

أما إذا كان الفاعل حسن النية من قبل تحويل أو إيداع الأموال غير النظيفة، باعتقاده بان الفعل الذي يقوم به الموظف مشروعا بعد أن قام بالتحري عن هاته الأموال، ويكون اعتقاده مبينا على أسباب معقولة ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية.

المطلب الثاني

القصد الخاص لجريمة تبييض الأموال

لم يقتصر المشرع الجزائري باستلزام القصد الجنائي العام في جريمة التبييض بل اشترط أيضا القصد الجنائي الخاص وهو ما يستنتج من أحكام المادة 02 أمن قانون 05-01 التي نصت "**تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير**

[1]- سمير فايز اسماعيل، تبييض الأموال – دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 131.

[2]- مصطفي طاهر، المرجع السابق، ص 114.

مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله"، كما أن اتفاقية فينا 1988 تتطلب القصد الجنائي الخاص بجوار القصد الجنائي العام، وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في المادة 33 في صورتها الأولي[1] بقولها: "**تحويل الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروعة أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته".**

يعرف القصد الخاص بأنه: «**انصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض معين، أو يدفعه لارتكاب الفعل باعث معين وليس مجرد اتجاه إرادته إلي تحقيق نتيجة غير شرعية، ومن ثمة القصد الجنائي الخاص يتضمن اتجاه الإرادة، وإحاطة العلم بعنصر أبعد من أركان الجريمة، وهو الغاية من السلوك**»[2]، ولعل ذلك ما خلق صعوبات في مدي العلم بالقواعد القانونية (**الفرع الأول**)، ومدي وجب العلم بالواقع (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مدي وجوب العلم بالقواعد القانونية

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تحكمها مجموعة كبيرة ومعتبرة من القواعد القانونية، وذلك عائد إلى التطورات الذي يشهده العالم في المجال الاقتصادي وهذا ما يخلق صعوبة في إثبات العلم بهذه القواعد الاقتصادية، ولتحقيق العلم

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 126.

[2]– مصطفي طاهر، المرجع السابق، ص 121.

بهذه القواعد القانونية يجب إثبات علم الجاني بالقواعد القانونية الجنائية، وعلمه بالقواعد القانونية غير الجنائية.[1]

أولا- مدى العلم بالقواعد القانونية الجنائية.

الأصل أن القواعد القانونية واضحة، ولا يوجد فيها اشكال، وبالتالي لا توجد صعوبة في العلم بها، ولا يجوز الادعاء بالجهل بها، وفقا لقاعدة عدم جواز الاعتذار جهل أحكام القانون الجنائي، وهذا المبدأ أخذ به المشرع المصري على غرار المشرع الفرنسي الذي لا يعتد بالاعتذار يحمل القانون هذا ما جاء به في نص **المادة 3/122** ولكن بتوفر شروط وهي:

"1- **ضرورة أن يجعل فاعل الجريمة وجود القاعدة القانونية الجنائية.**

2- أن يعتقد فاعل الجريمة، بناءا على أسباب جدية، للمشروعية ما قام به من فعل.

3- أن يقدم فاعل الجريمة الدليل على عدم إمكانية علمه بالقاعدة القانونية الجنائية"[2]، والمشرع الجزائري أيضا أخذ بهذا المبدأ ويظهر ذلك في النصوص في المذكورة في المادة 389 مكرر والمادة 02 من قانون 05-01، حيث نصت على "العلم" ولا يستطيع الجاني الدفع بالجهل .

بناءا على ما تقدم نستنتج أن الجاني في جريمة تبييض الأموال لا يستطيع أن يدفع بالجهل بالنصوص المتعلقة بالجريمة نظرا، لعدم الاعتداد بها إلا تحت شروط معينة كما هو الحال في التشريع الفرنسي، والتشريع الجزائري إلا أن المشرع لم يذكر صراحة عدم الدفع بالجهل في نص المادة 389 مكرر ق.ع.ج والمادة 02 من قانون 05-01، وإنما يأخذ ضمنيا من نصوص هذه المواد .

[1]- عادل علي المانع، المرجع السابق، ص 132.

[2]- المادة 3/122 قانون العقوبات الفرنسي، لسنة 2005.

ثانيا: مدى توفر العلم بالقواعد القانونية غير الجنائية.

تعرف القواعد القانونية غير الجنائية صعوبات كبيرة في مدى الاعتداد بالجهل بها أي مدى توفر عنصر العلم بها سيما في جريمة تبييض الأموال، بخاصة في القواعد القانونية الاقتصادية باعتبار أن قوانينها غير ثابتة وحديثة ويتعذر فعلا على المتعامل بها الدارية بها، كالعامل في المؤسسة الاقتصادية[1]، مما يدفعنا إلى القول بأنه ينتفي الركن المعنوي لهذه الجريمة استنادا أما وقع فيه الفاعل من جهل وغلط بشأن أحد العناصر القانونية غير الجنائية (Un élément extrarénal) ومثال ذلك ما قد يدفع به الشخص من جهله بالقاعدة المصرفية التجارية التي تقرر وجوب التحري من مصدر الأموال المودعة التي تزيد عن حد معين، أو المثيرة للشكوك والشبهات حول مشروعية مصدرها.

لذلك دعا بعض الفقهاء إلى سد الفراغ التشريعي وإزالة كل التباس محتمل في هذا الصدد، لضمان ملاحقة جنائية فعالة في مجال التبييض، وذلك بتحديد لأشخاص المخاطبين بأحكام هذه القوانين، وهو ما فعله المشرع الجزائري في القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من التبييض الذي حدد الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون في المادة 07 منه، وكذلك المشرع الفرنسي في المادة الأولي من قانون 12 يوليو1990، المعنى بدور المؤسسات المالية في تجريم تبييض الأموال، وبترتيب على هذا جواز قبول الاعتذار بالجهل بالقانون من جانب غير المخاطبين تحديدا بإحكامه.

ثم أضاف في المادة الثالثة من القانون 05-01، خضوع سائر الأشخاص الآخرين ممن لم يرد ذكرهم في المادة الأولى من اللذين يباشرون أو يراقبون أو يعطون المشورة بشأن عمليات مالية بالالتزام بالإخطار عن كل العمليات التي يتوافر لديهم العلم بكونها تنصب على أموال ناتجة عن نشاط الاتجار بالمخدرات أو نشاط منظمات إجرامية، أما

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 192.

المخاطبون بأحكامه فالأصل افتراض علمهم بالقانون، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكان الاعتداد بما يقعون فيه من جهل وغلط مبررين[1].

الفرع الثاني

مدى وجوب العلم بالوقائع

العلم بالواقع عنصر ضروري لابد من توافر حقيقته لقيام الركن المعنوي للجريمة، إذ يعتبر العنصر الضروري لركن القصد، إذ يجب ينصرف هذا العلم إلى سائر عناصر الواقعة كما يحدد النص الجنائي، صراحة أو ضمنيا.

بالتالي ينتفي القصد الجنائي إذ وقع الشخص في جهل أو غلط في أحد العناصر الواقعية المكونة للجريمة، استنادا الي ذلك يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال تتطلب توفر العلم بجميع العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة وتعطي لها خصوصيتها، ويشوب عنصر العلم بالواقع في هذه الجريمة ثلاثة مسائل هي[2]:

أولا: صعوبة العلم بالركن المادي للجريمة الأولية

من المسلم به أن العلم بالركن المادي للجريمة الأولية باعتبارها الركن المفترض ضروري لاكتمال عنصر العلم بالشرط المفترض.

الإشكال المطروح في هذه المسألة يكون في الطابع الذي يحمله هذا العلم، فهل المقصود أن ينصرف علم الجاني إلى أن المال متحصل من جريمة أيا كانت، أم يستوجب زيادة على ذلك الإحاطة بطبيعة الجناية أو الجنحة وزمان ومكان ارتكابها وبالشخص المجني عليه، وبصفة عامة مختلف ظروف وعناصر وقوعها.[3]

---

[1]– خلف الله عبد العزيز، المرجع السابق، ص 101.

[2]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 152.

[3]– عادل علي المانع، المرجع السابق، ص 129.

لهذا التساؤل أهمية خاصة لسببين، يتعلق أولهما بوجود أو عدم وجود جريمة تبييض الأموال ذاتها، إذ لو كان العلم المتطلب هو العلم بطبيعة الجريمة مصدر الأموال وبذاتها لا يمكن الدفع بانتقاء الركن المعنوي لمجرد أن الفاعل أعتقد بكون الأموال متحصلة عن جريمة أخرى، كأن يصرف علمه إلى أن الأموال متحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهي في حقيقة الأمر مستمدة من جريمة أخرى.

يرتبط السبب الثاني بالعقوبة الواجبة تطبيقها، في هذا الصدد لا نجد أن المشرع الفرنسي في القانون الخاص لمكافحة تبييض الأموال لسنة 1996 اشترط توفر علم الفاعل بحقيقة الجريمة مصدر الأموال غير المشروعة، (أي بكونها متحصلة من جناية أو جنحة بوجه عام أو الظروف والملابسات المحيطة بها).[1]

على أن ذلك القانون عاد واشترط توفر العلم بحقيقة وذاتية الجريمة الأولية، وبما يقترن بها من ظروف التشديد إذا كانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة ولظروفها المشددة، تزيد عن تلك المقررة بجريمة تبييض الأموال، في هذه الحالة فان تطبيق العقوبة منوط بتحقق أو انتفاء علم الجاني، وبطبيعة الجريمة الأصلية.[2]

وإذا كانت العقوبة لا تزيد عن العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال سواء في صورتها البسيطة أو المشددة، ففي هذا الصدد يكون لقيام الركن المعنوي شرط علم الشخص بكون الأموال غير شرعية بغض النظر عن طبيعة هذه الجريمة.[3]

[1]– خلف الله عبد العزيز، المرجع السابق، ص 103.

[2]– مصطفي الطاهر، المرجع السابق، ص 120.

[3]– خلف الله عبد العزيز، المرجع السابق، ص 104.

ثانيا: طبيعة العلم بمصدر الأموال غير النظيفة

يتحقق الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال بتوفر العلم اليقيني والمثبت بأن مصدر هذه الأموال غير مشروع، واستبعاد كل مظاهر العلم الأخرى، كالعلم المفترض الذي يمكن الاستعانة به في الجرائم الأخرى التي ترتكز على فكرة المسؤولية المادية، هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فان جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية وعنصر العمد قوامه اتجاه إرادة الجني إلي النشاط وانصرف إلى تحقيق النتيجة. مع توفر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية لقيام الجريمة، فانه لا يمكن افتراض العلم.[1]

كما ينبغي أيضا استبعاد العلم الحكمي الذي يستخلص ضمنيا من الظروف والملابسات، التي قد لا تطابق حقيقة الواقع بالضرورة، ولا ترقي إلى مستوى العلم اليقيني بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، بما يعني اختزال ركن العمد في مجرد الخطأ أو الإهمال، وهو ما يؤدي إلى تغيير طبيعة الركن المعنوي في هذه الجريمة والمساس بالبيان القانوني لها.[2]

ثالثا: تقدير توفر العلم بالمصدر غير المشروع.

نصت **المادة 389** مكرر من قانون العقوبات الفقرة الثالثة، والمادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض بأن يكون العلم معاصر للنشاط، حيث ذكر عبارة "وقت تلقيها".[3]

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع سابق، ص 158

[2]- مصطفي الطاهر، المرجع السابق، ص 122.

[3]- قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

لكن وقت العلم بهذه الجريمة يثير عدة تساؤلات حول اللحظة التي يجب فيها تقدير توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال غير النظيفة، فهل يتم ذلك لحظة بدء سلوك إخفاء الأموال، أو قبول إيداعها أو تحويلها، أم يكفي أن يقدر ذلك في أي لحظة تاليه على بدء هذا السلوك أو النشاط[1]، في هذا الصدد نجد أن هناك من الفقهاء من يربطها بالطبيعة القانونية التي يمكن إضفاؤها على جريمة تبييض الأموال، هل هي جريمة وقتية أم مستمرة، فإذا اعتبرناها جريمة وقتية، فذلك يتطلب تعصر الركنين المادي والمعنوي معا، وتكون العبرة في تقدير قيام أو انتقاء العلم بمصدر الأموال غير النظيفة لحظة بدء النشاط أيا كانت صورته، بالتالي تنتفي الجريمة إذا توافر العلم بالمصدر غير المشروع فيما بعد.[2]

أما إذا سلمنا بأن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستمرة، أي حالة مرتبطة بالزمن فان القصد الجنائي يتوفر متى ثبت العلم لدى الجاني في أي لحظة تالية لبدء السلوك الإجرامي بعدم مشروعية المال.[3]

بالرجوع إلى نص **المادة 389** مكرر ق.ع.ج والمادة 02 من القانون رقم 05-01 نجد أن المشرع لم يحدد الأمر، مما يدفعنا إلى القول بأن جريمة تبييض الأموال جريمة مؤقتة أحيانا ومستمرة أحيانا أخرى، بما تناسب مع طبيعتها، فتكون مستمرة إذا علم الجاني بحقيقة هذه الأموال غير المشروعة ويبقيها في حيازته، أو تكون مؤقتة متى تمثل السلوك الإجرامي في نقل الأموال أو تحويلها.[4]

[1]- عبد الفتاح ببومي، المرجع السابق، ص 178.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 162.

[3]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 178.

[4]- عادل علي المانع، المرجع السابق، ص 125.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العابرة للحدود والتي تمس بإقتصاد وأمن الدول وتؤثر على استقرار المعاملات المالية والمؤسسات المتعلقة بهذا المجال لذا حاول المشرع معالجة هذه الظاهرة لتجريمها وهذا ما حصل من خلال إصدار لقانون رقم 04-15 الذي تطرق لأول مرة لمصطلح تبييض الأموال وحرصها على مكافحة هذه الجريمة.

صدر قانون آخر وهو القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ليكون بمثابة نص خاص بتجريم هذه الظاهرة.

وقد حدد القانون أركان قيام جريمة تبييض الأموال كسائر الجرائم الأخرى في أربعة أركان وهي الركن المفترض والذي يتمثل في الركن الذي يسبق الأركان الأخرى ويعتبر الجريمة الأصلية والتي ترتبط بعدها بجريمة التبييض وتكون مصدر المال غير المشروع في هذه الجريمة، والركن الثاني هو الركن الشرعي والذي يتمثل في النص القانوني الذي يحرم ظاهرة تبييض الأموال وكانت اتفاقية فينا 1982 هي النص القانوني الأولى الذي جرمت ظاهرة تبييض الأموال وسارت معظم التشريعات الوطنية على هذا النهج ونصت على تجريم تبييض الأموال.

أما الركن الثالث هو الركن المادي الذي يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يتحقق من خلاله الجريمة، وقد نص المشرع الجزائري على صور نشاط تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 02 من القانون رقم 05-01 وكذلك محل جريمة تبييض الأموال الذي ينطوي عليه النشاط الإجرامي، وهي الأموال غير المشروعة الناتجة عن أفعال جرمية.

وعليه يجب ترتب مال غير مشروع ويقع عليه النشاط الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال ويتحقق الركن المادي بتحقق النتيجة الإجرامية التي تمثل الأثر القانوني الذي يترتب على السلوك الإجرامي في تبييض الأموال.

أما الركن الرابع وهو الركن المعنوي وهو القصد الجنائي الذي يصدر من الجاني والذي يتطلب سواء القصد العام أو القصد الخاص لتقوم المسؤولية في هذه الجريمة، فالمشرع الجزائري يأخذ بالقصد العام بتوفر عنصري العلم والإرادة وكذا القصد الخاص من خلال المادة 389 مكرر والمادة 05-01 من القانون رقم 05-01، وعليه يجب اتجاه نية الجاني إلى إخفاء وتمويه مصدر الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أو غيرها من الجرائم.

إلا أن هناك فراغات قانونية تتعلق بظاهرة تبييض الأموال من حيث إكان قيامها، لذا يستوجب إلمام دقيق وسليم لهذه الجريمة لما لها من آثار سلبية على الدولة والمجتمع ككل وتتمثل هذه الفراغات والنقائص فيما يلي:

1- ضرورة تجريم عمليات تبييض الأموال بنصوص خاصة حيث يتبين بوضوح قصور الأوصاف التقليدية على احتواء الظاهرة كوصف جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة جنائية أو جنحة على نشاط تبييض الأموال تكون عاجزة إلى حد كبير عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة لنشاط تبييض الأموال، علاوة على ذلك تجريم كافة الأنشطة التي تمدد لهذه الجريمة وتسهل من وقوعها.
2- عدم قصر الجريمة الأصلية على جرائم محددة على سبيل الحصر بل يجب أن يتسع نطاق الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة بحيث تشمل أية جناية أو جنحة كانت.
3- ضرورة إقرار وتشديد مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ضد الأشخاص المعنوية التي تعد طرفا في جرائم تبييض الأموال لما لها تأثير كبير في تحقق هذه الجرائم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2002.

2- شريف سيد كمال، مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة تبييض الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التشريع، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.

4- عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لجريمة تبييض الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007.

5- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم تبييض على شبكة الأنترنت- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

6- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

7- غكروم عادل، جريمة تبييض الأموال- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

8- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2004.

ثانيا: الرسائل العلمية.

أ- الرسائل الدكتوراه:

1- إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، جريمة تبييض الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.

2- باخوية دريس، جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تلمسان، 2012.

3- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة تلمسان، 2014-2015.

4- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5- جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال- دراسة مقارنة-، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تلمسان، 2014.

6- دليلة مباركي، تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر باتنة، 2008.

ب- المذكرات الماجستير:

1- خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2002.

2- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

3- فرطاس عبد الحليم، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 379 من ق.ع.

ثالثا: المقالات.

1- زيدومة درياس، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد رقم 01 مارس 2011.

2- عمار عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مداخلة من الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة الأغواط 2، 4 مارس 2008.

3- يسعد حورية، المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وتبييض الأموال، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 02 لسنة 2011.

رابعا: النصوص القانونية.

أ- النصوص التشريعية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995 المتعلق بالمصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا 20-12-1988، الجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 1995.

2- أمر رقم 96-22 المؤرخ في 10-07-1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 1996.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/07/08، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر عدد 49، لسنة 1966 بقانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 نوفمبر 2004، ج. ر عدد 71، لسنة 2004.

4- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24-12-2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 86 لسنة 2002.

5- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 يتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005.

6- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006. المعدل والمتمم.

7- المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 19-04 يتضمن التصديق والتحفظ على اتفاقية الأمم المتحددة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31-10-2003، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 2004.

ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07-04-2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2002. المعدل والمتمم.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....2

الفصل الأول: الأركان القانونية لجريمة تبييض الأموال.....5

المبحث الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.....5

المطلب الأول: الركن الشرعي في الاتفاقيات الدولية.....6

الفرع الأول: اتفاقيات فيينا 1988.....6

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 2000 10

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 13

المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في القوانين الوطنية 15

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في القانون الفرنسي.....15

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في القانون المصري.....18

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري 20

المبحث الثاني: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال.....24

المطلب الأول: تعريف الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال وشروط تحققه.....24

الفرع الأول: تعريف الركن المفترض.....25

الفرع الثاني: شروط تحقق الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال.....27

المطلب الثاني: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري.....30

الفرع الأول: الركن لجريمة تبييض الأموال المفترض في الاتفاقيات الدولية.....30

الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.....33

الفصل الثاني: الأركان المحققة لجريمة تبييض الأموال.....37

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.....37

المطلب الأول: النشاط المكون لجريمة تبييض الأموال.....38

الفرع الأول: صور السلوك المكون للجريمة.....39

الفرع الثاني: محل جريمة تبييض الأموال.....44

الفرع الثالث: مراحل عملية تبييض الأموال.....46

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية.....49

الفرع الأول: النتيجة الإجرامية.....50

الفرع الثاني: علاقة السببية.....52

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....54

المطلب الأول: القصد العام لجريمة تبييض الأموال.....56

الفرع الأول: العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.....57

الفرع الثاني: الإرادة سلوك تبييض الأموال.....59

المطلب الثاني: القصد الخاص لجريمة تبييض الأموال 61

الفرع الأول: مدى وجوب العلم بالقواعد القانونية.....62

الفرع الثاني: مدى وجوب العلم بالوقائع.....65

الخاتمة.....70

قائمة المراجع.....73

الفهرس.....78

ملخص:

إن ظاهرة تبييض الأموال تعتبر من أخطر ظواهر عصر الاقتصاد الرقمي، لأنها ترتبط بأنشطة مجرمة تحقق عوائد مالية غير مشروعة، مما يؤثر سلبا على اقتصاد البلد الذي يحصل فيه مثل هذا الجرم، مما يؤدي للإضرار بسمعة البلد وتعريضها لأعمال إجرامية من تهريب وتجارة مخدرات.

لذلك فقد توسع المشرع الجزائري في تجريمها سواء على مستوى الركن الشرعي الذي لا تعتد بع بعض التشريعات، وذلك لأول مرة بموجب نص 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وأيضا على مستوى الركن المادي والمعنوي، حيث لم يحدد صورة أو شكلا معينا بشأن الأشياء المخفية، بل اكتفى بتحديد معالمها كونها ناتجة عن جناية أو جنحة، أي أنه عدد صورا للركن المادي تستوعب صورا أخرى وتتداخل معها، وقد يكون هذا التوسع إيجابيا كونه يجرم عملية تبييض الأموال ويوسع من نطاق هذه الجريمة من أجل مكافحتها بكل الآليات.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، جريمة الاتجار بالمخدرات، تمويل الإرهاب.